التعريف بالنظام السياسي في الإسلام

السياسة في لغة العرب: "تدبير الأمور والقيام بإصلاحها، يقال: ساس الأمر سياسة أي قام به".

وفي الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)[1]. "أي تتولَى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"[2].

والسياسة في الاصطلاح: لها تعريفات عديدة مُختلفة، فقيل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك[3].

إن السياسة علم وفن، فهي علم، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها: "علم السياسة"، و"بالقول: إن السياسة فن، يراد التأكيد بأنَّها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية، ولا في الممارسة التجريبية للقوى، بل إنَّها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة"[4].

أما النظام السياسي: "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين

([1]) متفق عليه: البخاري (3455)، ومسلم (1842).

([2]) النهاية في غريب الحديث والأثر (421/2).

([3]) انظر: قاموس المصطلحات السياسية (267)، ومبادئ علم السياسة (15).

([4]) قاموس المصطلحات السياسية (267).

والمحكومين، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدنِي، وتلك التي تنظم السلطة، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة.. وتختلف الأنظمة السياسية بِحسب: مصدر السلطة.. وطريقة تنظيم السلطات... وبنية الدولة"[1].

والسياسة في المنظور الإسلامي: رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بِما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرعُ الشريف، وإنَّما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

قال ابن قيم الجوزية: "ومن قال: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط، وتغليط للصحابة، وهذا موضع.. فرط فيه طائفة، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بِمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها.. فلما رأى ولاة الأمور ذلك.. أحدثوا من أوضاع سياساتِهم شرًّا طويلاً، وفسادًا عريضًا، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه.. فإن الله –سبحانه– أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل.. فإذا ظهرت أمارته وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه.." [2].

"ولِهذا لابد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات

([1]) قاموس المصطلحات السياسية (452).

([2]) الطرق الحكمية (21) باختصار، وانظر كذلك بدائع الفوائد (162/2).

حياتنا، شريطة أن لا نبيح لأنفسنا سنَّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال: ﴿**مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 36]. وعلى هذا فإن دستور الدولة يَجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نصٍّ من نصوص الشريعة"[1].

هذا ويقسم شراح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

1- **نُظم الحكم الغربية أو الديْمقراطية:** وأساسها في مبادئ الثورة الفرنسية، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لِجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية، ومع تعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائمًا، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية[2]، وقد خدع بِها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتَميزه عن النظم السياسية الأرضية الهابطة!

([1]) منهاج الإسلام في الحكم (75).

([2]) انظر: أصول العلوم السياسية (26-30)، قاموس المصطلحات السياسية (232).

2- **نُظم الحكم الشرقية:** وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة الماركسية.

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، "البروليتاريا"، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية، فينتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض، وفرض ضرائب تصاعدية، وإلغاء حق الإرث، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة، والمساواة في مسئولية العمل، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجانِي، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إلى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات، نحو مجتمع بدون طبقات، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا[1]!!

3- **نظم الحكم الديكتاتورية:** وهي على النقيض من النظم الديمقراطية، وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه، ولا رأي للشعب

([1]) انظر أصول العلوم السياسية (99)، قاموس المصطلحات السياسية (283).

في اتخاذ القرارات، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئًا من ذلك كله، ومن الخطأ بِمكان أن يقال هذه الكلمة التي كثيرًا ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية: "إن الإسلام نظام ديمقراطي". ولما راجت في العالم "الشيوعية" نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لَم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية، ولَم يقفوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة.

ويهمنا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب، فلا ديمقراطية في الإسلام، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات، لاسيما السلطة التشريعية، فإصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب، فهو صاحب السلطة العليا، الآمرة الناهية، المحللة المحرمة، وبأغلبية الأصوات، في المجتمعات الغربية، أبيح الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى، وبيع الخمور، أما الحكم في الإسلام، فلله وحده، لا شريك له: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ**﴾ [الأنعام: 57]. والتشريع من خصائص ربوبيته وألوهيته: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: 21]. والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحًا لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها "مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية" أن (78) امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة! بل عُقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه لله ورسوله، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفضائح السياسية والأخلاقية والمالية، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبجح بالديمقراطية؟ إنَّها لَمَ تنسحب من بلد احتلته إلا نَهبت ثرواته، وأفقرت أهله، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.

إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إلى القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبدًا، وإن العجب لا ينقضي من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول: "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية؟ إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويذود عنها حتَّى الموت"[1].

([1]) مجلة لواء الإسلام (1990/10/20)، وعنها الطريق إلى الجماعة الأم (46).

الإســـلام ديـن ودولـة

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي -زورًا وبُهتانًا- اسم الديمقراطية أو الشيوعية! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة، أو أنه جاء ليحكم أمة، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتُهم في الديار الغربية: أن الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ثُمَّ راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدينُ الذي يُراد به أن يُعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشئونِها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على مُحمَّد ρ، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3]. ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ *لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [الأنعام: 162-163].

وإذا تَمَّ فصل الدين عن الدولة في البلاد الغربية بسبب تعنت الكنيسة ومحاربتها للعلماء الذين كانوا يخرجون عليها بحقائق علمية تناقض العلوم الكنسية، فهذا لا ينسحب بِحال إلى البلاد الإسلامية، ذلك أن الإسلام يفتح

آفاق العلم والاختراع والرقي والحضارة الإنسانية، فكثيرة هي النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تشير إلى حقائق علمية لَم تكن معروفة للناس وقت نزول القرآن، وكشفت العلوم الحديثة عن صحتها مصداقًا لقوله تعالَى: ﴿**وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ**﴾ [سبأ: 6]. وقد صنف العالم الفرنسي "موريس بوكاي" كتابًا في المقارنة بين الكتب المقدسة وبين العلم الحديث، فخرج بنتيجة مذهلة مسكتة، إذ كشف عن التناقضات الكثيرة بين نصوص التوراة والإنجيل وبين الكشوفات العلمية الحديثة، الأمر الذي لا يوجد في آيات القرآن الكريم، بل على العكس تمامًا فقد ذهل بِمدى التوافق والتناسق بين الحقائق التي أشار إليها القرآن وبين ما توصل إليه العلماء في جميع العلوم التجريبية، مِما يثبت أن القرآن خارج عن قدرات البشر، وأنه كلام رب البشر سبحانه، وأن يد العبث والتحريف قد طالت نصوص التوراة والإنجيل.

"إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصرانِي، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم، وبين الكنيسة والدولة، ومن ثَمَّ كان نزع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

يقول الكاتب الفرنسي مكسيم رودنسون: "إن انتشار العلم والتصنيع أدى إلى تراجع الإيْمان التقليدي المسيحي، وإلى تفريغ العالم من سحره وفتنته بشكل متسارع، فخاف رجال الكنيسة الكاثوليكية من هذا التطور الخطير

الذي قد يقضي في النهاية على هيبتهم وسلطتهم.. وأصبحوا يشعرون بأنَّهم مهددون من كل جانب، وبالتالي فما عليهم إلا أن ينهضوا ضد كل الاكتشافات والاختراعات والتطورات الداخلية والخارجية للدفاع عن الإيمان، وهكذا بذلوا جهودًا يائسة في القرن الماضي وبدايات هذا القرن لسد الثغرات والحفاظ على ديمومة الطائفة أكثر مِما هو حفاظ على الانطلاقة الأولى للعقيدة، فوجود الطائفة المسيحية أصبح هو نفسه مهددًا، ولابد من الدفاع عنه، ولكنهم قدموا هذا الدفاع على أساس أنه دفاع عن المبادئ الخالدة للعقيدة...

ويمكن القول فيما يخص الإسلام.. فقد شُكلت الطائفة الإسلامية لأول مرة على هيئة بنية سياسية دينية.. ويوجد هنا فرق واضح بين الإسلام والمسيحية، فالظروف التاريخية التي نشأت فيها المسيحية كانت مختلفة جدًّا عن الظروف التي شهدت ولادة الإسلام، فقد أسست المسيحية دائمًا تقريبًا على بنية مزدوجة: بنية للدين، وبنية للسياسة حتَّى لو كانتا مرتبطتين بشكل وثيق، ومن حيث المبدأ، فإنه ليس لطائفة المؤمنين المسيحيين من مهمة سياسية، وإنَّما فقط روحية أو دينية، فيما أن مملكة المسيح ليست من هذا العالم، فإنه ينبغي أن "نعطي ما لقيصر لقيصر، وما لله لله.. ولا ينبغي أن نُهمل المبادئ الأولية، وهي في حالة الإسلام تدعو للربط بين الدين والسياسة، وفي حالة المسيحية تدعو للتمييز بينهما، وهذا شيء له أهميته بحد ذاته"[1].

([1]) انظر جريدة الشرق الأوسط، العدد (6623) وتاريخ 1997/1/15م.

ويقول أحد الباحثين: "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنَّما يبتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح، ومنهج الإسلام الذي نَهَض بأوربا – باعتراف جَميع المؤرخين– هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون، متابعة للتوجيه الإلهي، وجاء الغربيون فتتلمذوا على المسلمين فيه، وساروا على قواعده، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبِي فيها على أساس الإسلام".

وكان أول من أنكر النظام السياسي الإسلامي جملة، وحاول أن يثبت أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية مَحضة جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبين وربه فقط، ولا علاقة لها بالحكم والسياسة، وأن مهمة النَّبِي ρ كانت مجردة من الحكم والتنفيذ، ولا تتجاوز حدود البلاغ والبشارة والنذارة: علي عبد الرازق في كتابه: "الإسلام وأصول الحكم" المطبوع في أول أبريل سنة 1925م، وقد لقي معارضة شديدة لتعارضه مع الثوابت الإسلامية، ومطابقته أهداف الاستعمار الإنجليزي آنذاك، ويكفي أن نعرف أن والد المؤلف كان نائبًا لرئيس حزب الأمة، ربيب الاستعمار الإنجليزي[1]!

ثُمَّ جاء خالد مُحمَّد خالد، واقتفى أثره في إنكار النظام السياسي الإسلامي في كتابه "من هنا نبدأ" لكنه رجع عن ذلك الرأي الباطل بعد ربع قرن من الزمان في كتابه "الدولة في الإسلام".

وأعلن علي عبد الرازق أيضًا تراجعه في مجلة "رسالة الإسلام" في عددها

([1]) انظر: كتاب الأزهر "رد هيئة كبار العلماء على كتاب الإسلام وأصول الحكم".

الصادر في (مايو 1951م)، وقد ردَّ على الكتابين جلة من أهل العلم.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي ببعض الأدلة القرآنية نزلت قبل تأسيس الدولة الإسلامية، عندما كان الرسول ρ وأصحابه في مكة يلاقون صنوف الأذى والعذاب من مشركي قريش، كقوله تعالى: ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ**﴾ [الغاشية:21-22]. وقوله سبحانه: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا**﴾ [الإسراء:105]. وقوله: ﴿**فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ**﴾ [الشورى:48]. فكان الواجب على أصحاب هذا الرأي أن يفهموا تلك الآيات في ضوء الملابسات التي أحاطت بأسباب نزولها، فلقد كان هدفها مواساة الرسول ρ وبيان وظيفته في هذه الفترة المبكرة، وأنه يكفيه القيام بمجرد البلاغ والتذكير، وأنه ليس مسئولاً عن المعاندين لدعوته، المحاربين لدينه.

وقد غضَّ الطرف هؤلاء عن تلك الأحكام الكثيرة التِي شرعها الله في كتابه المنَزل، وطالب المؤمنين بتنفيذها ومعاقبة المتمردين عليها، وكل ذلك يَحتاج إلى سلطة سياسية، وكانت هذه السلطة متمثلة في شخصية الرسول ρ في حياته، ولذلك خاطبه ربه سبحانه قائلا: ﴿**إِنَّا أنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 105]. ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: 49]. وانتقلت هذه السلطة إلى أولياء أمور المسلمين من بعده؛ ولذلك أمر الله سبحانه بطاعتهم فقال في آية الأمراء: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ**

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُم﴾ [النساء: 59].

والآيات في وجوب تطبيق النظام السياسي الإسلامي كثيرة، وسيأتِي ذكر بعضها في مبحث الحكم بِما أنزل الله.

واستدل هؤلاء أيضًا من السنة بِحديث تأبير النخل، وفيه قوله ρ لأصحابه: **(أنتم أعلم بأمور دنياكم)**[1]. وهذا الحديث يتناول وسيلة المحافظة على غزارة ثمار النخل، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن مثل هذه الأمور من وظائف الرسول ρ، فلم يرسل ليعلم الناس أمور الزراعة والصناعة والتجارة، أما نظام الحكم وقواعده فقد أنزله الله على رسوله، وأمره بتبليغه وتطبيقه.

واستدلوا أيضًا بِما ثبت: أن رجلاً أتَى رسول الله ρ، فقام بين يديه، فكلمه، فجعل ترعد فرائصه، فقال ρ: **(هوِّن على نفسك، فإنِّي لستُ بِملك، إنَّما أنا ابن امرأة من قريش، كانت تأكل القديد)** [2].

والحق أن هذا الحديث يكشف عن عظيم تواضعه ρ ورأفته، فقد أراد –

([1]) رواه مسلم (2363) من حديث عائشة، وقد رواه أيضًا من حديث موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: "مررت مع رسول الله ρ بقوم على رءوس النخل، فقال: **(ما يصنع هؤلاء)**؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح. فقال رسول الله ρ: **(ما أظن يغني ذلك شيئًا)**. فأُخبروا بذلك فتركوه، فأُخبر رسول الله ρبذلك، فقال: **(إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنِّي إنَّما ظننت ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئًا فخذوا به، فإنِّي لن أكذب على الله** Y).

([2]) **حديث صحيح**: أخرجه ابن ماجه (2312)، والحاكم (466/2)، وابن سعد في الطبقات (23/1) وغيرهم، انظر السلسلة الصحيحة (1876).

والقديد: هو اللحم المملح المجفف في الشمس

عليه الصلاة والسلام- أن يُهدئ من روع الرجل وفزعه وخوفه، فنفى عن نفسه أوصاف الجبروت فكأنه يقول: "لست من الملوك الجبارين الذين يخشى الناس لقاءهم".

وغض الطرف هؤلاء أيضًا عن الأحاديث الكثيرة التي تبين أن رسول الله ρ كان حاكمًا سياسيًّا، كحديث أنس في الصحيحين: (أن الرُّبيِّع بنت النضر عمته كسرت ثنيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا[1]، فعرضوا الأرْش فأبوا، فأتوا رسول الله ρ، فأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ρ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتُكسرُ ثنية الرُّبيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتُها. فقال رسول الله ρ: **يا أنسُ كتابُ الله القصاص.** فرضي القوم فعفوا، فقال النَّبِي ρ: **إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه**) [2].

وحديث أنس في الصحيحين أيضًا: (أن يهوديًّا رض رأس جارية بين حجرين، فقتلها، فجيء بِها إلى النَّبِي ρ وبِها رمق، فقيل لها: من فعل بك هذا؟ فلان؟ أو فلان؟ حتَّى سُمِّي اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به فاعترف، فأمر به النَّبِي ρ فرُض رأسه بِحجرين) [3].

([1]) أي طلب أهل الجانية إلى المجنِي عليها العفو، فأبى أهل المجنِي عليها.

([2]) متفق عليه: البخاري (4500)، ومسلم (1675).

([3]) متفق عليه: البخاري (2413)، ومسلم (1672). وفي رواية للبخاري (5295): (عدا يهودي في عهد رسول الله ρ على جارية، فأخذ أوضاعًا -يعنِي: فضة- كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتَى بِها أهلها رسول الله ρ، وهي في آخر رمق، وقد أُصمتت، فقال لَها رسول الله ρ: **من قتلك؟ فلان؟** لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، فقال لرجل آخر

وحديث أم سلمة في الصحيحين: أن النَّبِي ρ قال: (**إنَّما أنا بشر وإنكم تَختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بِحجته من بعض فأقضي بنحوٍ مِما أسْمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**)[1].

وستأتِي أحاديث كثيرة جدًّا تدل على دلالة واضحة على الذي قلنا كأحاديث البيعة والسمع والطاعة والقضاء والحدود والمعاهدات ونَحوها.

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بدولة الإسلام أن بايعوا الخليفة قبل دفنهم للرسول ρ، وهذه القضية أوضح من أن توضح، والإجماع منعقد من كافة علماء الأمة على وجوب إقامة الدولة الإسلامية التي تَحكم بشرع الله سبحانه، وألفوا كتبًا في القديْم والحديث في بيان أسس النظام السياسي الإسلامي.

ونَختم هذا المبحث بشهادات جمع من المستشرقين ممن يتعذر أن يوجه إليهم الوصف بالميل أو المجاملة للإسلام.

يقول أ.د/ فتزوجوالد: "ليس الإسلام دينًا فحسب، ولكنه نظام سياسي أيضًا، وعلى الرغم من أنه ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنَّهم عصريون يُحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بُنِي على أساس: أن الجانبين متلازمان، لا يُمكن أن

غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: فلان؟ لقاتلها، فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله ρ فرضخ رأسُهُ بين حجرين). **قال النووي**: "رضخه بين حجرين، ورضه بالحجارة، ورجمه بالحجارة، هذه الألفاظ معناها واحد".

(1) متفق عليه: البخاري (7169)، ومسلم (1713).

يُفصل أحدهُما عن الآخر".

ويقول ستروتمان: "إن الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ إن مؤسسه كان نبيًّا، وكان حاكمًا مثاليًّا خبيرًا بأساليب الحكم".

ويقول شاخت: "إن الإسلام يعنِي أكثر من دين، إنه يُمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول: إنه نظام كامل من الثقافة، يشمل الدين والدولة معًا"[1].

([1]) انظر: النظريات السياسية الإسلامية (17)، والدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية (41).

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام ؟

لقد كتب العلماءُ من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليفُ في هذا العلم الشرعي يأخذ منحيين اثنين غالبًا:

الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيوع وغير ذلك، نَجد أيضًا: بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية.

وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و"السلوك في سياسة الملوك" و"تسهيل النظر وتعجيل الظفر" كلها للماوردي (ت 450ﻫ) و"الأحكام السلطانية" أيضًا لأبي يعلى الفراء (ت458ﻫ) و"غياث الأمم" للجويني (ت478ﻫ) و"السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728ﻫ) وكتاب الحسبة له أيضًا، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت751ﻫ) و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت733ﻫ) و"تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي (ت630ﻫ) و"بدائع السلك في طباع الملك" لأبي

عبد الله بن الأزرق (ت896ﻫ) و"الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأبي القاسم بن رضوان المالقي (783ﻫ)، و"النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت589ﻫ) وغيرها من الكثرة بِمكان.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية"[1]: "أما بعد: فإني كنتُ صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد"... وقد رأيت أن أفرد كتابًا في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصولاً أُخر تتعلق بِما يَجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها...".

([1]) انظر: ص (11).

مصادر النظام السياسي في الإسلام

المصدر الأول: القرآن الكريم

قال تعالَى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ**﴾ [المائدة: 49].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: 105].

"**فالمصدر العام للإسلام**: هو كتاب الله تعالَى، ولَم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنَى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلما تَختلف فيها أمة عن أمة، أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تَختلف فيها الأمم باختلاف أحوالِها وأزمانِها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالِحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لَم يفصل القرآن الكريْم نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانِها، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنَّما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تَختلف فيها أمة عن أمة، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:58]. والشورى في قوله عز شأنه: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ**﴾ [آل عمران:159]. والمساواة في قوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات:

10]. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولِي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا مَجالسهم بِما يلائم حالَهم ويتفق ومصالِحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة.

وفي القانون الجنائي: لَم يُحدد عقوبات مقدرة إلا لِخمس فئات من المجرمين: الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزانِي، والسارق والسارقة.

أما سائر الجرائم –من جنايات وجنح ومخالفات– فلم يُحدد لها عقوبات، وإنَّما ترك لأولِي الأمر أن يقدروا عقوباتِها بِما يرونه كفيلاً بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات مِما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بِما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى الغرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تَختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجرِيْمة، فقال –عز من قائل–: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ**﴾ [النحل:126]. وقال: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم**﴾ [البقرة: 194].

وفي قانون المعاملات: اكتفى بالنص على إباحة ما يقتضيه تبادل الحاجات ودفع الضرورات، فأحل البيع والإجارة والرهن وغيرها من عقود

المعاملات، وأشار إلى الأساس الذي ينبغي أن تُبنَى عليه تلك المبادلات، وهو التراضي فقال -عز شأنه-: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ**﴾ [النساء:29]. أما الأحكام التفصيلية لجزئيات هذه المعاملات، فلولاة الأمر في كل أمة أن يفصلوها حسب أحوالها على أساس التراضي.

وكذلك اكتفى بالنص على منع المعاملات التِي تفضي إلى النِّزاع وتوقع في العداوة والبغضاء، فحرم الربا والميسر على أساس دفع الضرر وقطع أسباب الشحناء، وسكت عن تفصيل الأحكام الجزئية لِهذه المعاملات ليتسنَّى أن يكون تفصيلها في كل أمة على وفق حالها.

وفي النظام المالي: فرض في أموال ذوي المال وعلى رءوس بعض الأنفس ضرائب وجهها في مصارف ثَمانية، مرجعها إلى سد نفقات المنافع العامة ومعونة المعوزين، وترك تفصيل الترتيب لِهذه الموارد وتصريفها في مصارفها لكل أمة تتبع فيه ما يلائمها.

وفي السياسة الخارجية: أجمل علاقة المسلمين بغيرهم في قوله سبحانه: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الممتحنة: 8-9].

فالقرآن الكريْم لَم ينص في الشئون العامة على تفصيل الجزئيات، وما

كان هذا لنقص فيه أو قصور، وإنَّما هو لِحكمة بالغة، حتَّى يتيسر لكل أمة أن تفصل نظمها على وفق حالِها وما تقتضيه مصالِحها، على ألا تتجاوز في تفصيلها حدود الدعائم التي ثبتها، فهذا الذي يظن أنه نقص هو غاية الكمال في نظام التقنين الذي يتقبل مصالح الناس كافة، ولا يحول دون أي إصلاح"[1].

المصدر الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية**﴾ [النساء:65]. وقال سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النور:56]. وقال: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ [الحشر: 7].

فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شئون مجتمعها، وعلاقة حاكمها بِمحكومها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يُمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يُمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا بدراسة السنة المطهرة، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن –كما قال بعض السلف– وذلك لأنَّها شارحة للقرآن مبينة له، بتفسير مُجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة بِمكان ليس لها في القرآن من ذكر ولا

([1]) السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف (21- 24).

بيان.

وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك.

يقول ابن قيم الجوزية: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ρومغازيه أولَى من أخذها من آراء الرجال"[1].

المصدر الثالث: إجماع الأمة، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين:

ويعرف الإجماع بأنه: اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور على حكم شرعي في واقعة.

ودليل حجيته قوله سبحانه: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: 115]. والأمة في مجموعها معصومة، ومن المحال أن تَجتمع على باطل، لقوله ρ: (**إن الله أجار أمتِي من أن تجتمع على ضلالة**) [2].وقوله ρ: (**عليكم بالجماعة، فإن الله لا يَجمع أمة مُحمد ρ على ضلالة**) [3]. وقوله ρ في

([1]) زاد المعاد (143/3).

([2]) **حديث حسن:** رواه ابن أبِي عاصم في السنة (83) من حديث أنس.
انظر: التحقيق الجديد القيم لكتاب السنة لابن أبِي عاصم لصديقنا الودود الأستاذ الدكتور باسم فيصل الجوابرة –حفظه الله–.

([3]) **حديث صحيح:** رواه ابن أبِي عاصم في السنة (85)، والطبرانِي في الكبير (239/17) من حديث ابن مسعود، انظر المرجع السابق.

الحديث المتفق عليه بل المتواتر: **(لا تزال طائفة من أمتِي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم حتَّى تقوم الساعة)** .

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية، لأنه يُمثل التطبيق الصحيح للإسلام، وفي حديث العرباض بن سارية: **(عليكم بسنتِي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)** [1].

المصدر الرابع: الاجتهاد:

وذلك إذا عُدم النص والإجماع، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها، ولا انعقد إجماع عليها. قال سبحانه: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾ [النساء: 83].

وشروط الاجتهاد كثيرة منها: أن يُحيط من الكتاب والسنة بِما يتعلق بالأحكام، وأن يكون عالِمًا بأصول الفقه، ومواضع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث وضعيفه، وأن يكون لديه معرفة بِمقاصد الشريعة، وأن يكون عالِمًا بلسان العرب.

وطرق الاجتهاد عديدة منها: القياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة،

([1]) **حديث صحيح:** سيأتِي تَخريجه إن شاء الله تعالى- (101).

وغير ذلك.

ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تُحقق العدل للناس، وتُحقق مصالحهم، ولَم تتعارض مع نص شرعي، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية –كما سبق– لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر، وإنَّما يشترط أن لا تُخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

قال ابن عقيل: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لَم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي.. فقد جرى من الخلفاء الراشدين.. ما لا يَجحده عالم بالسنن، ولو لَم يكن إلا تَحريق المصاحف كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة".

قال الإمام ابن القيم: "هذا موضع مزلة أقدام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بِها مصالح العباد، وسدوا على نفوسهم طرقًا عديدة من طرق معرفة الحق من الباطل، بل عطلوها مع علمهم قطعًا وعلم غيرهم بأنَّها أدلة حق، ظنًّا منهم منافاتِها لقواعد الشرع، والذي أوجب لَهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، فلما رأى ولاة الأمر ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا لَهم قوانين سياسية ينتظم بِها أمر العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد

عريض، وتفاقم الأمر وتعذر استدراكه.

وأفرطت طائفة أخرى فسوغت منه ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي به قامت السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات العدل، وتبين وجهه، بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله تعالَى لَم يحصر طرق العدل، وأدلته، وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، بل بيَّن بِما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بِها العدل والقسط فهي من الدين.

لا يقال: إنَّها مُخالفة له. فلا تقول: إن السياسة العادلة مُخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونَحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحكم، وإنَّما هي شرع حق"[1].

([1]) انظر: بدائع الفوائد (2/162- 163).

سمات النظام السياسي في الإسلام

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بِمميزات فريدة، وسِمات مهمة، تُرشحه لقيادة البشرية جمعاء، مهما اختلفت أجناسهم، وتنوعت ثقافاتُهم، وهذه السمات أيضًا تَجعله صالحًا لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان، من هذه السمات.

السمة الأولى: نظام رباني:

أهم ما يَمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية: أنه نظام ربانِي، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يَحكمه العجز والقصور، والتأثر بِمؤثرات الهوى والعواطف، وإنَّما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم، وهو أعلم بِما ينفعهم وما يصلحهم، كما قال تعالَى: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14] وقال سبحانه: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: 50].

أما الأنظمة السياسية الأخرى: فالبشر هم الذين وضعوها واخترعوها من عند أنفسهم، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية، وهذا التشريع حق لله وحده، لا يَملكه أحد سواه، كما قال تعالَى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: 21]. وقال سبحانه: ﴿**وَلاَيشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 26]. وحكمه سبحانه

هو الحق والعدل المطلق، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية، وليس فيه من تناقض، أو ميل لصالح طائفة على أخرى، وليس فيه عنت ومشقة، وما عداه فهو الظلم والباطل، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكمًا غير الله سبحانه: ﴿**أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً**﴾ [الأنعام: 114]. وقد أنكر -سبحانه- على من لَم يكتف بِحكم كتابه المشتمل على كل خير وهداية: ﴿**أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾ [العنكبوت: 51].

وقد ذم الله سبحانه اليهود والنصارى لأنَّهم اتَّخذوا أحبارهم ورهبانَهم أربابًا من دون الله، يشرعون لَهم ويُحللون ويُحرمون، قال سبحانه منكرًا عليهم: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: 31]. فقد روى الترمذي وغيره عن عدي ابن حاتم، قال:

أتيتُ النَّبِي ρوفي عنقي صليبٌ من ذهب، فقال: **(يا عدي اطرح عنكَ هذا الوثن)**، وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ قال: أما إنَّهم لَم يكونوا يعبدونَهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لَهم شيئًا استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه) [1].

الحكام والمحكومون في الدولة الإسلامية كلهم يطبقون شرع الله ويعملون

([1]) **حديث حسن**: أخرجه الترمذي (3095)، وابن سعد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبِي حاتم، والطبرانِي (92/17)، وابن جرير الطبري (210/14)، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي وحسنه ابن تيمية والألبانِي.

بأحكامه، والحكام في الدول غير الإسلامية هم الذين يشرعون للمحكومين ويضعون لهم القوانين المختلفة التي أفرزتَها زبالات أذهانِهم.

وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة، أي أن هذا النظام يسعى جاهدًا إلى ربط الناس بالله سبحانه حتَّى يعرفوه حق معرفته، ويتقوه حق تقاته، ويُحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

السمة الثانية: نظام أخلاقي:

النظام السياسي الإسلامي يقوم على: الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتَن والطغيان، فعامل الأسرى –على سبيل المثال– بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالمنِّ أو الفداء، قال تعالَى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد:4]. وقال سبحانه: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: 8]. فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تَخريب، ولا يَجوز قتل من لَم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين.

فعن ابن عمر: (وُجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله ρ عن قتل النساء والصبيان)[1].

ولا يَجوز كذلك التمثيل بالأعداء بعد قتلهم، لا بِجدع آذانِهم ولا أنوفهم ولا ببقر بطونِهم، إلا أن يفعلوا ذلك بالمسلمين فيفعل بِهم مثل ما

([1]) **متفق عليه**: البخاري (3015)، ومسلم (1744).

فعلوا، والترك أفضل[1]، لقوله تعالَى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ**﴾ [النحل: 126].

وعن بريدة، قال: كان رسول الله ρ إذا أمَّر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا، ثُمَّ قال: **(اغزو باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزو ولا تغُلوا[2]، ولا تغدروا[3]، ولا تُمثلوا[4]، ولا تقتلوا وليدًا)** [5].

وليس معنى ذلك أن المجاهد المسلم ممنوع من استخدام الوسائل التي ترمي إلى تضليل العدو في الحرب والتغرير به لكسب المعركة: **(فالحرب خدعة)** [6].

قال النووي –رحمه الله–: "اتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز"[7].

وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويحفظ حقوقه كالنظام الإسلامي، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟!.

([1]) انظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (191).

([2]) أي: لا تَخونوا في الغنيمة.

([3]) أي: لا تنقضوا العهد.

([4]) أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

([5]) رواه مسلم (1737).

([6]) **متفق عليه**: البخاري (3029)، ومسلم (1740).

([7]) شرح النووي لصحيح مسلم (12/45)، وانظر: المخابرات في الدولة الإسلامية (229).

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ρقال: **(عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتَّى ماتت، فدخلت فيها[1] النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكلُ من خشاش[2] الأرض)** [3].

وعن أبِي هريرة، أن رسول الله ρ قال: **(بينما رجل يَمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنَزل فيها، فشرب، ثُمَّ خرج، فإذا كلبٌ، يلهث[4] يأكل الثرى[5] من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني. فنَزل البئر، فملأ خُفَّه ماءً، ثُمَّ أمسكه بفيه حتَّى رقي، فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له)**.

قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟.

فقال: **(في كل ذات كبد رطبة أجرٌ)** [6] [7].

وعن أبِي هريرة، قال: قال رسول الله ρ: **(بينما كلب يطيف بركيَّة[8] قد**

([1]) أي: بسببها.

([2]) خشاش الأرض: هوام الأرض وحشراتُها.

([3]) **متفق عليه**: البخاري (3318)، ومسلم (2242).

([4]) "يلهث": أخرج لسانه من شدة العطش والحر.

([5]) "الثرى": التراب الندي.

([6]) "في كل ذات رطبة أجر": معناه: في الإحسان إلى كل حيوان حي أجر، وسمي الحي ذا كبد رطبة، لأن الميت جف جسمه وكبده.

([7]) **متفق عليه**: البخاري (6009)، ومسلم (2244).

([8]) "يطيف بركية": أي يدور حول البئر.

كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنَزعت مُوقها[1]**، فاستقت له به، فسقته إياه فغفر لها به)** [2].

وعن شداد بن أوس عن رسول الله ρ، قال: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحدَّ أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته)** [3].

وعن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونَها، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله ρ لعن من فعل هذا؟"[4]. وفي رواية أخرى: "إن رسول الله ρ لعن من اتَّخذ شيئًا من الروح غرضًا"[5].

إن الإسلام يَحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمته في حضوره، وغيابه، وفي ضمائر الناس، بل وبعد مماته كذلك، ففي حضوره: حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماله وعرضه، فقال ρ: **(سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)** [6]. وفي غيابه: حرم التجسس عليه وتتبع عورته وغيبته، كما قال تعالَى: ﴿**وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا**﴾ [الحجرات: 12]. وفي ضمائر الناس: حرم تُهمته وسوء الظن به: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ**

([1]) الموقى: الخف.

([2]) **متفق عليه**: البخاري (3321)، ومسلم (2245).

([3]) رواه مسلم (1955).

([4]) رواه مسلم (1958).

([5]) أي: لا تتخذوا الحيوان الحي غرضًا ترمون إليه.

([6]) **متفق عليه**: البخاري (48)، ومسلم (116).

الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال ρ: **(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانًا)** [1]. وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء، وجعل كسر عظمه ككسره حيًّا، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء، ولا السطو على مقدرات الشعوب، ولا العمل بالدس والخديعة، يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب": "لما أجلى النصارى العرب سنة (1610) من أسبانيا اتَّخذوا جميع الذرائع للفتك بِهم، فقتل أكثرهم، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

عن عروة بن الزبير، قال: "مر هشام بن حكيم بن حزام على أُناس من الأنباط بالشام، قد أقيموا بالشمس، فقال: ما شأنُهم؟ قالوا: حُبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعتُ رسول الله ρ يقول: **(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)**.

وزاد في رواية: "وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل

---

[1] متفق عليه: البخاري (6064)، ومسلم (2563).

عليه، فحدثه فأمر بِهم فخلُّوا"[1].

ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية ثلاثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان، ثُمَّ قتلهم جميعًا.

النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى، ولَم يضطهدهم بسبب دينهم، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبِي عبيدة بن الجراح: "أنتم ولستم على ديننا أرأف بنا من أهل ديننا".

ولما انتصر المسلمون على التتار، واعتنق ملوكهم الإسلام، فك التتار أسرى المسلمين، واحتفظوا بأسرى اليهود والنصارى، فأرسل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أمير التتار يقول: "لابد من افتكاك جميع من معك من اليهود والنصارى الذي هم من أهل ذمتنا" فأطلق سراحهم!

وهذا عمر بن الخطاب يفرض لسائل يهودي من بيت مال المسلمين قائلاً لعماله: "انظروا هذا وضرباءه".

فالنظام الإسلامي يُحسن معاملة الذين لَم يدخلوا فيه، ولكن بشرط ألا يكونوا معتدين، قال تعالَى: ﴿**لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾.

السمة الثالثة: نظام عقيدي:

([1]) رواه مسلم (2613).

إن النظام الإسلامي: يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرته إلى الكون والحياة، ولَم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية ينافي سمة العالمية، وعموم الرسالة الإسلامية، فالرابطة التي تَجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتَّى رابطة النسب[1]، قال تعالَى: ﴿**لاَ تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُم**﴾ [المجادلة: 22].

السمة الرابعة: نظام كامل شامل:

من خصائص الحكم الإسلامي: تَميزه بالكمال وتَميزه بالشمول، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالَى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3].

وهذا الكمال يتلازم معه الشمول، بِمعنَى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق، فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصار والأحوال.

وقد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية، ولكن واحدة منها لَم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به

([1]) انظر "الحكم والتحاكم".

الشريعة الخاتمة.

إنه شامل للفرد، وشامل لأحوال الأسرة، وشامل للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتِها المقدرة شرعًا كالحدود، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل ما يُسمى الآن "بالتشريع الجنائي" أو "الجزائي" وقوانين العقوبات.

وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نَحو المحكومين، وواجب المحكومين نَحو الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب [1].

السمة الخامسة: نظام العدالة والمساواة:

قال تعالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: 58]. فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة، أو جنس دون جنس، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله ρأمرًا صريحًا بِهذا العدل، كما في قوله تعالَى: ﴿**وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى: 15].

وأمر المؤمنين بالعدل فقال: ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**﴾ [المائدة: 8]. وقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى**﴾ [النحل: 90]. فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى**﴾ [الأنعام: 152].

([1]) انظر: "الحكم والتحاكم" (376- 379).

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يأمر تعالَى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالَى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت، وفي كل حال".

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ**﴾ [النساء: 135].

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: ﴿**وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ وقال: ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: 282].

وأمرهم بالعدل في الأمور القضائية فقال: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق: 2].

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكمية فقال: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء: 58].

وأمرهم بالعدل مع الأعداء فقال: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 193].

وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبدًا، فقال: ﴿**فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا**﴾ [النساء: 135]. قال ابن كثير: أي فلا يَحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان".

إن هذه العدالة لا تقوم إلا بعد أن يترسخ مفهوم المساواة بين الناس[1] قال تعالَى: **(يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** [الحجرات: 13].

فالمسلمون كلهم جميعًا سواء، إنَّما يتفاضلون بالأمور الدينية، طاعة الله تعالَى، وطاعة رسوله ρ، وهذا ما قرره نبيُّ الإسلام –عليه الصلاة والسلام– في قوله: **(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)** [2].

ولقد حسم الرسول ρ هذا المبدأ أيضًا وقرره في خطبته التي ودع فيها أهل الدنيا "خطبة الوداع" قال: **(يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربِي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى)** [3].

وكما رفع الإسلام من شأن المساواة، فقد حط من شأن العصبيات والعنصريات. قال رسول الله ρ: **(إن الله Y قد أذهب عنكم عُبَّيَّة[4] الجاهلية وفخرها بالآباء، فالناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من**

([1]) انظر: الحكم والتحاكم (404-413).

([2]) رواه مسلم (2564).

([3]) **حديث صحيح:** أخرجه أحمد في مسنده (411/5)، وأبو نعيم في حليته (100/3)، وانظر: غاية المرام (313).

([4]) أي: فخرها وكبرها ونَخوتُها.

تراب، ليدعنَّ رجال فخرهم بأقوام، إنَّما هم فحمٌ من فحم جهنم، أو ليكونُنَّ أهون على الله من الجعلان[1] التي تدفع بأنفها النتن) [2].

وعن جابر τ قال: كنا مع النَّبِي ρ في غزاة، فكسع[3] رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: ياللأنصار! وقال المهاجري: ياللمهاجرين. فقال رسول الله ρ: **(ما بال دعوى الجاهلية)**. قالوا: يا رسول الله، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: **(دعوها، فإنَّها منتنة[4])**[5].

وعن المعرور بن سويد، قال: (لقيت أبا ذر بالرَّبذة وعليه حلَّة، وعلى غلامه حُلَّة فسألته عن ذلك. فقال: إني سابيت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النَّبِي ρ: **يا أبا ذر أعيرته بأمِّهِ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خولُكم**[6] **جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تَحت يده فليطعمه مِما يأكل، وليلبسه مِما يلبسُ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم، فأعينوهم)** [7].

فالعصبية للجنس، أو للقبيلة، أو للوطن، عصبية جاهلية، ليست من

([1]) جعل: جُعل بضم ففتح وهي دويبة سوداء تدفع العذرة بأنفها.

([2]) **حديث حسن:** أخرجه أبو داود (5116)، والترمذي (3270)، وأحمد (361/2، 524)، والبيهقي (232/10)، وغيرهم، وانظر: غاية المرام (312).

([3]) أي: ضرب دبره وعجيزته، بيد أو رجل، أو سيف، أو غيره.

([4]) أي: قبيحة كريهة مؤذية.

([5]) **متفق عليه:** البخاري (4905)، ومسلم (2584).

([6]) الخول: مثال الخدم والحشم، وزنًا ومعنًى، من التخويل بِمعنى الإعطاء والتمليك.

([7]) **متفق عليه:** البخاري (30)، ومسلم (1661).

الإسلام في شيء، فقد كان أهل الجاهلية يأخذون الحقوق بالعصبات والقبائل، فجاء الإسلام بإبطال هذه العصبيات، وفصل القضايا بالأحكام الشرعية، وأعطى كل ذي حق حقه من غير تفريق بين عربي وعجمي، وأبيض وأسود، وهكذا يقيم النظم الإسلامي مُجتمعات نظيفة رفيعة، لكل فرد فيها كرامته التي لا تُمس، وحقوقه التي لا تُخدش.

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعادي، فإن أعداء الإسلام قديمًا وحديثًا، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا ρ بعد أن أيسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم.

ويقول المؤرخ الشهير "غوستاف لوبون" في كتاب "حضارة العرب": "الحق أن الأمم لَم تعرف فاتحين متسامحين مثل العرب، ولا دينًا سمحًا مثل دينهم".

ونقل عن عدد من المؤرخين الأوروبيين شهاداتُهم عن عدالة الإسلام التي شهد لها الواقع التطبيقي في تاريخ المسلمين، فنقل عن أحدهم ويُدعى "روبرستون" قوله: "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح والعدل نَحو أتباع الأديان الأخرى".

ونقل عن آخر يدعى "ميشود" قوله: "إن القرآن الذي أمر بالجهاد، متسامح نَحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان من الضرائب، وحرم مُحمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولَم يمس عمر بن الخطاب

النصارى بسوء حين فتح بيت المقدس في حين ذبح الصليبيون المسلمين وحرقوا اليهود بلا رحمة وقتما دخلوها".

ويُبدي "ول ديوارنت" الدهشة للدرجة التي وصل إليها مفهوم المساواة تحت حكم الإسلام فيقول: "كان يُسمح للعبيد أن يتزوجوا وأن يتعلم أبناؤهم إذا أظهروا قدرًا كافيًا من النباهة، وإن المرء ليدهش من كثرة أبناء العبيد والجواري الذين كان لَهم شأن عظيم في الحياة العقلية والسياسية في العالم الإسلامي"[1].

السمة السادسة: نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته: جعلته نظامًا عالَميًّا، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنَّها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم، ولأنَّها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون، ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالَى: ﴿**وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ**﴾. وقوله سبحانه: ﴿**قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا**﴾.

ومن السنة حديث المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ρ يقول: **(ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر، إلا أدخله الله هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزًّا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل**

([1]) انظر: الحكم والتحاكم (1/422-423).

الله به الكفر) [1].

وحديث ثوبان، قال: قال رسول الله ρ: **(إن الله زوى**[2] **لِي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربَها، وإن أمتِي سيبلغ ملكها ما زُوي لي منها)** [3].

وقد تَحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض، وتَحكم أُمَمًا شتَى، وأجناسًا مُختلفة، بل كانوا يشاركون في الحكم، فقد تقلد غير العرب –وهم مادة الإسلام– أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لَهم العرب أنفسهم.

([1]) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (4/6)، والطبراني (601/20)، والحاكم (430/4) والبيهقي (181/9)، وابن حبان (6699/15) وغيرهم.

([2]) "زوى": معناه: جمع وضم.

([3]) رواه مسلم (2889).

أهداف النظام السياسي في الإسلام

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

1- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متَى خسروه خسروا خسرانًا مبينًا، ولَم ينفعهم مانعموا به في الدنيا"[1].

ويقول الشوكاني: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران:

أولهما أو أهمهما: إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مُخالفته، والوقوع في مناهيه طوعًا وكرهًا.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالِحهم، ودفع المفاسد عنهم"[2].

قال تعالَى: ﴿**شَرَعَ لَكُم منَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّين وَلاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ**﴾ [الشورى: 13]. "أي أقيموا دين الإسلام بأركانه، وبِما فيه من توحيد الله تعالَى، وطاعته

([1]) مجموع الفتاوى (262/28).

([2]) انظر: إكليل الكرامة (91).

والإيْمان بكتبه وبرسله وبيوم الجزاء وسائر ما يكون الرجل به مؤمنًا، والمراد بإقامته: تعديل أركانه وحفظه من أن يقع فيه زيغ، والمواظبة عليه والتشمير له"[1].

ودولة الإسلام تَهدف أيضًا إلى تَهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنَى الشامل، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات، وإظهار الشعائر، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق نظام الحسبة، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلان: الإخلاص والمتابعة، فإنه مِما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بِمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة، فهي تحسم الشرك، وتَحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تَحريف أو تبديل، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين[2]، قال تعالَى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: 41].

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة، قال تعالَى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾ [سبأ: 28].

([1]) تفسير أبي السعود (60/5).

([2]) انظر: "الحكم والتحاكم في خطاب الوحي" (ص436-437).

2- والهدف الثاني: إقامة العدل:

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها، وفي شتى مَجالاتِها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة.

"إن إقامة الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي ليس في ذاته غاية، أما الغاية فهي إيْجاد أمة تُوقف نفسها على الخير والعدل، تحق الحق وتبطل الباطل... إن دفع الظلم عن الناس، وإقامة معالم العدل في الأرض هي الغاية التي تستهدفها رسالة الإسلام الاجتماعية، كما قال تعالَى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: 110]. فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى.. أن تَجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة، كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظم العلائق الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يَحظوا بالحرية والأمن والكرامة"[1].

3- الهدف الثالث: إصلاح دنيا الناس:

فليس الحكم الإسلامي حدودًا فقط أو مُجرد إمامة وخلافة تَجمع شَمل المسلمين، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

([1]) انظر: منهاج الإسلام في الحكم: (69-73).

إن غاية التشريع الإسلامي هي الإصلاح فيما يَحل وفيما يحرم، لأنه ليس لمن أنزل هذا التشريع سبحانه إرادة بالناس، إلا صلاحهم، وهدايتهم والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، كما قال تعالَى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا* يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: 26- 28].

"كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتَحقيق سبل العيش الكريْم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتِها استرشادًا بقوله تعالَى: ﴿**كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾"[1]. [الحشر: 7].

وإن المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يَجدها تَهدف إلى مقاصد ثلاثة: هي درء المفاسد، وجلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، فبإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالَى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس[2].

([1]) من أصول الفكر السياسي الإسلامي (65).

([2]) انظر: الحكم والتحاكم في خطاب الوحي (463-465).

قواعد النظام السياسي الإسلامي
الشورى- الطاعة- العدل- الحرية

أولاً: الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بِها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنَى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالَى أمر بِها نبيه ρ، فقال تعالَى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 259]. وقد روي عن أبِي هريرة τ قال: لَم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ρ"[1].

وقد قيل: إن الله أمر بِها نبيه ρ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لَم ينْزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ρ أولَى بالمشورة.

وقد أثنَى الله تعالَى على المؤمنين بذلك في قوله: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ**

([1]) ذكره الترمذي في سننه (186/4) معلقًا بصيغة التمريض: فقال: "ويُروى عن أبِي هريرة فذكره" فهو ضعيف! ومع ذلك فقد أغرب د. أبو فارس في كتابه "النظام السياسي في الإسلام" (91) فعزاه إلى صحيح البخاري!!

﴿وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38].

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأيُّ الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به"[1].

قال أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه في باب قوله تعالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾، ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾: "وشاور النَّبِي ρ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا الخروج... وشاور عليًّا وأسامة فيما رمى به أهلُ الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، فجلد الرامين، ولَم يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بِما أمره الله، وكان الأئمة بعد النَّبِي ρ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتابُ أو السنة لَم يتعدَّوه إلى غيره اقتداء بالنبي ρ، ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: "كيف تقاتل وقد قال رسول الله ρ: **(أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بِحقها وحسابُهم على الله)**. فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ρ. ثُمَّ تابعه بعدُ عمر، فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة، إذ كان عنده حكم النَّبِي ρ في الذين فرقوا بين الصلاة و

([1]) السياسة الشرعية لابن تيمية (133-134).

الزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النَّبِي ρ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** وكان القراءُ أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شبانًا، وكان وقافًا عند كتاب الله Y"[1].

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ρ قضى به، وإن لَم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة[2].

حكم الشورى:

والراجح من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولَم تأتِ قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد –من المالكية–: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بِمصالح البلاد وعمارتِها"[3].

([1]) البخاري (351/13) 96-كتاب الاعتصام.

([2]) انظر فتح الباري (354/13)، فتح القدير (394/1).

([3]) تفسير القرطبِي (250/4).

"وترك التشاور تعريض بِمصالح المسلمين للخطر والفوات"[1].

نظام الشورى:

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يَختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن الحكمة أن ترك الشارع الشريف لولي الأمر تفصيل نظام الشورى بِما يتلاءم وبِما تحققه المصلحة، المهم أن يكون أعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول لا من غيرهم، ومن ذوي الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون، ومن أصحاب الرأي وأرباب السياسة الشرعية "وإذن لا يُمكن القول بأن في الإسلام قصورًا عن مسايرة الزمن في شكل الحكومة الملائمة، لأن الإسلام أقر أسسًا عادلة، لا تختلف فيها أمة عن أمة، وأفسح للناس في أن يقرروا على هذه الأسس ما يرونه –من التفصيلات– كفيلاً بِمصالحهم، وملائمًا لأحوالِهم"[2]. وبِما لا يُخالف نصًّا من النصوص الشرعية.

بين الشورى والديْمقراطية:

ومما ينبغي أن يُجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، فبين النظامين فرق كبير وبون شاسع:

1- فالشورى مقيدة فيما لَم ينْزل فيه وحي، وملزمة بعدم مخالفة

([1]) التحرير والتنوير (184/4).

([2]) السياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف (31).

نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعدية على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنَى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

2- وأعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومَجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة، ممن يستطيع أن يربح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويُحللون ويُحرمون!

3- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائمًا أبدًا كما قال تعالَى: ﴿**وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [الأنعام: 116]. بل بالدليل والبرهان، والحجة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتَحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

ثانيًا: السمع والطاعة والتقيد بالأنظمة والقوانين:

1- انعقد إجماعُ أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لوِلي الأمر والمسئولين والتقيد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص

الشرعية: (**فلا طاعة في المعصية، إنَّما الطاعة في المعروف**) [1].

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله Y وهي قوله سبحانه: ﴿**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [النساء: 59].

وحديث عبد الله بن عُمر، عن النَّبِي ρ، أنه قال: (**على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره**[2]**، إلا أن يُؤمر بِمعصية، فإن أمر بِمعصية، فلا سَمع ولا طاعة**) [3].

وحديث علي بن أبِي طالب، عن النَّبِي ρ، قال: (**لا طاعة لبشر في معصية الله –جل وعلا–**) [4].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "إنَّهم –يعنِي أهل السنة– لا يُجوزون طاعة الإمام في كل ما يأمر به، بل لا يوجبون طاعته إلا فيما تسوغ طاعته فيه في الشريعة، فلا يُجوزون طاعته في معصية الله، وإن كان

([1]) **متفق عليه**: البخاري (7257)، ومسلم (1840) قال القرطبِي في المفهم (41/4): ويعنِي بالمعروف هنا: ما ليس بِمنكر ولا معصية، فيدخل فيها الطاعات الواجبة، والمندوب إليها والأمور الجائزة شرعًا، فلو أمر بِجائز، لصارت طاعته فيها واجبة، ولما حلَّت مُخالفته". ا?.

([2]) أي: فيما وافق غرضه أو خالفه.

([3]) **متفق عليه**: البخاري (7144)، ومسلم (1839).

([4]) **حديث صحيح**: أخرجه ابن حبان (430/10)، وأبو يعلى (279).

إمامًا عادلاً، فإذا أمرهم بطاعة الله أطاعوه، مثل أن يأمرهم بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصدق، والعدل، والحج، والجهاد في سبيل الله، فهم في الحقيقة إنَّما أطاعوا الله.

والكافر والفاسق إذا أمر بِما هو طاعة لله لَم تحرم طاعته، ولا يسقط وجوبُها لأمر ذلك الفاسق بِها، كما أنه إذا تكلم بحق لَم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب اتباع الحق، لكونه قد قاله فاسق"[1].

"ولا يفهم من ذلك أنه إذا أمر بمعصية فلا يسمع له مطلقًا في كل أوامره، بل يسمع له ويطاع مطلقًا إلا في المعصية فلا سَمع ولا طاعة"[2].

"فعلى الرعية أن يطيعوا أولي الأمر... إلا أن يأمروا بِمعصية الله، فإذا أمروا بِمعصية الله، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ρ، وإن لَم تفعل ولاةُ الأمر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله، لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله"[3].

([1]) منهاج السنة (387/3).

([2]) ينظر: "تَهذيب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي: (ص113-114).

انظر: "معاملة الحكام في ضوء القرآن والسنة" (117) للأخ الشيخ الفاضل عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم- حفظه الله تعالَى ونفع به- وقد استفدت كثيرًا من نقوله وفوائده- فجزاه الله خير الجزاء.

([3]) انظر: السياسة الشرعية: (4-5).

2- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائمًا أبدًا، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

يقول شيخ الإسلام: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نَهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا"[1].

وبرهان ذلك حديث أبِي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **(عليك بالسمع والطاعة، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك)** [2].

"ويعني بذلك ρ -كما يقول القرطبِي- أن طاعة الأمير واجبة على كل حال، سواء كان المأمور به موافقًا لنشاط الإنسان وهواه، أو مُخالفًا.. وإن استأثروا بالأموال دون الناس، بل وأشد من ذلك، لأنه ρ قال لحذيفة: **(فاسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك)** [3].

وعن أنس، قال: قال رسول الله ρ: **(اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)** [4].

3- وتَجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعوا حقوق الرعية، لأن

([1]) مجموع الفتاوى (12/35).

([2]) أخرجه مسلم (1836)، والأثرة: الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا.

([3]) المفهم: (4/36-37)، والحديث الذي ذكره رواه مسلم (1847).

([4]) رواه البخاري (7142).

معصيتهم حرام لحق الله تعالَى، ولأن الشارع الشريف لَم يَجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تَمام الحكمة، وكمال المصلحة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "وليس للإنسان أن يكذب على من يكذب عليه، ولا يفعل الفاحشة بأهل من فعل الفاحشة مع أهله، بل ولو استكرهه رجل على اللواطة لَم يكن له أن يستكرهه على ذلك .. لأن هذا حرام لحق الله تعالَى، ولو سب النصارى نبينا ρ، لَم يكن لنا أن نسب المسيح، والرافضة إذا كفروا أبا بكر وعمر، فليس لنا أن نكفر عليًّا.." [1].

وكذلك الحكام لو جاروا وظلموا ومنعوا حقوقنا، لَم يكن لنا أن نترك السمع والطاعة.

عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه قال: سأل سلمة بن يزيد الجُعفي رسول الله ρفقال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويَمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثُمَّ سأله؟ فأعرض عنه، ثُمَّ سأله في الثانية أو في الثالثة؟ فجذبه الأشعث بن قيس، وقال ρ: **(اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم)** [2].

([1]) منهاج السنة (5/244).

([2]) رواه مسلم (1846)، والمعنَى كما يقول النووي: "أي هم يَجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية، فإن لَم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق، فإن قمتم بِما عليكم يكافئكم الله –سبحانه– بأحسن المثوبة".

ويقول القرطبي في المفهم: (4/55): "يعنِي أن الله تعالَى كلَّف الولاة العدل وحسن الرعاية،

وعن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنهما– قال: قلت: (يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بِخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ، قال: **نعم**. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: **نعم**. قلت: فهل وراء الخير شر؟ قال: **نعم**. قلت: كيف؟ قال: **يكون بعدي أئمة، لا يهتدون بِهداي، ولا يستنون بسنتِي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبُهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**).

قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: (**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضربك ظهرك، وأخذ مالك؛ فاسمع وأطع**)[1].

"وهذا الحديث من أبلغ الأحاديث التي جاءت في هذا الباب؛ إذ قد وصف النَّبِي ρ هؤلاء الأئمة بأنَّهم لا يهتدون بَهديه ولا يستنون بسنته، وذلك غاية الضلال والفساد، ونِهاية الزيغ والعناد، فهم لا يَهتدون بالهدي النبوي في أنفسهم، ولا في أهليهم، ولا في رعاياهم... ومع ذلك فقد أمر النَّبِي ρ بطاعتهم –في غير معصية الله كما جاء مقيدًا في أحاديث أخر– حتى لو بلغ الأمر إلى ضربك وأخذ مالك، فلا يحملنك ذلك على ترك طاعتهم وعدم سَماع أوامرهم، فإن هذا الجرم عليهم، وسيحاسبون ويُجازون به يوم القيامة.

فإن قادك الهوى إلى مخالفة هذا الأمر الحكيم والشرع المستقيم، فلم

وكلف المولى عليهم الطاعة وحسن النصيحة، فأراد: أنه إن عصى الأمراء الله فيكم، ولَم يقوموا بِحقوقكم، فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بِحقوقهم، فإن الله مجاز كل واحد من الفريقين بِما عمل".

([1]) رواه مسلم (1847).

تسمع ولَم تطع لأميرك لحقك الإثم، ووقعت في المحظور.

وهذا الأمر النبوي هو من تَمام العدل الذي جاء به الإسلام، فإن هذا المضروب إذا لَم يسمع ويطع، وذاك المضروب إذا لَم يسمع ويطع.. أفضى ذلك إلى تعطيل المصالح الدينية والدنيوية، وأن تكون الأمور فوضى، فيقع الظلم على جميع الرعية أو أكثرهم، وبذلك يرتفع العدل عن البلاد، فتتحقق المفسدة، وتلحق بالجميع.

بينما لو ظلم هذا فصبر واحتسب، وسأل الله الفرج، وسمع وأطاع، لقامت المصالح ولَم تتعطل، ولَم يضع حقه عند الله تعالَى؛ فربما عوضه خيرًا منه، وربما ادخره له في الآخرة.

وهذا من محاسن الشريعة، فإنَّها لَم ترتب السمع والطاعة على عدل الأئمة، ولو كان الأمر كذلك، لكانت الدنيا كلها هرجًا ومرجًا، فالحمد لله على لطفه بعباده"[1].

ومما يدل على ذلك أيضًا حديث عوف بن مالك عن رسول الله ρ قال: **(خيار أئمتكم الذين تُحبونَهم ويُحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونَهم ويبغضونكم، وتلعنونَهم ويلعنونكم)**.

قيل: يا رسول الله! أفلا ننابذهم بالسيف؟

فقال: **(لا ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه،**

([1]) معاملة الحكام (120).

فاكرهوا عمله، ولا تنْزعوا يدًا من طاعة)[1].

5- ويَجب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا.

عن عدي بن حاتم τ قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل -فذكر الشر- فقال: **(اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا)**[2].

يقول ابن أبِي العز الحنفي: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يَحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور"[3].

6- وتَجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيَّد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية، وأمر عثمانُ أبا ذر أن يخرج من الشام، ويقطن المدينة، فاستأذنه أن يخرج إلى الربذة، فأذن له، بل "لو أمر بِجائز لصارت طاعته واجبة، ولما حلَّت مخالفته"[4]، بل "لو أمر بواجب من الواجبات المخيرة، أو ألزم بعض الأشخاص الدخول في

([1]) رواه مسلم (1855).

([2]) أخرجه ابن أبِي عاصم في السنة (508/2) وقال: الشيخ الألبانِي: "حديث صحيح".

([3]) شرح العقيدة الطحاوية (543/2).

([4]) المفهم (41/4).

واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجب فيه الطاعة"[1].

7- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات.

فروى أبو أمامة، قال: سمعت رسول الله ρ وخطبنا في حجة الوداع، وهو على ناقته الجدعاء، فقال: (**أيها الناس**». فقال رجل في آخر الناس: ما تقول أو ما تريد؟ فقال: (**ألا تسمعون**»: (**إنه لا نبِي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، طيبة بِها أنفسكم، وأطيعوا أمراءكم تدخلوا جنة ربكم**)[2].

وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق:

1- عن زيد بن وهب، قال: "لما بعث عثمان إلى ابن مسعود، يأمره بالمجيء إلى المدينة، اجتمع إليه الناس، فقالوا: أقم، فلا تَخرج، ونَحن نَمنعك أن يصل إليك شيء تكرهه. فقال: إن له عليَّ طاعة، وإنَّها ستكون أمور وفتَن، ولا أحب أن أكون أول من فتحها. فرد الناس، وخرج إليه"[3].

2- وعن حميد بن هلال، قال: قام زيد بن صوحان إلى عثمان، فقال: يا أمير المؤمنين، ملتَ فمالت أمتك، اعتدل يعتدلوا. قال عثمان: أسامع مطيع أنت؟ قال: نعم. قال: إلحق بالشام. فطلق امرأته، ثُمَّ لحق بِحيث

([1]) انظر: إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (74).

([2]) **حديث صحيح**: رواه أحمد: (251/5)، والترمذي (616)، وابن حبان (426/10)، والطبرانِي (181/8)، والحاكم في المستدرك (9/1)، وابن أبِي عاصم (1095).

([3]) نزهة الفضلاء (84/1).

أمره"[1].

3- "قيل لأبي وهب الزاهد (ت344) ليلة: قم بنا لزيارة فلان. فقال: وأين العلم؟ ولي الأمر له طاعة، وقد منع من المشي ليلاً"[2].

4- ويقال: "إن ابن أَبِي ليلى وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أَبِي ليلى يَجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيحكى أنه انصرف يومًا من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: "يابن الزانيين" فأمر بِها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بِها، فضربت حدين وهي قائمة، فبلغ ذلك أبا حنيفة، فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء:

1- في رجوع إلى مجلسه بعد قيامه منه.

2- وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نَهى رسول الله ρ عن إقامة الحدود في المسجد.

3- وفي ضرب المرأة قائمة، وإنَّما يضرب النساء قعودًا.

4- وفي ضربه إياها حدين، وإنَّما يَجب على القاذف إذا قذف جماعة بكلمة واحدة حد واحد.

5- ولو وجب أيضًا حدان فلا يوالي بينهما، بل يضرب أولاً، ثُمَّ يترك حتَّى يبرأ من ألَم الأول.

6- وفي إقامة الحد عليها بغير طالب!

([1]) المصدر السابق (307/1).

([2]) المصدر السابق (1140/2).

فبلغ ذلك محمد بن أَبِي ليلى، فصار إلى والي الكوفة، وقال: ها هنا شاب يقال له: أبو حنيفة يعارضنِي في أحكامي ويفتِي بِخلاف حكمي، ويشنع عليَّ بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك.

فبعث إليه الوالي، ومنعه من الفتيا.

فيقال: إنه كان يومًا في بيته وعنده زوجه، وابنه حماد، وابنته، فقالت له ابنته: إنِّي صائمة وقد خرج من بين أسنانِي دمٌ، وبصقته، حتَّى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفطر إذا بلعت الآن الريق؟ فقال لَها: سلي أخاك حمادًا؛ فإن الأمير منعنِي من الفتيا"[1].

ثالثًا: العدل والمساواة:

سبق أن فصلنا القول فيها في موضوع: "سمات النظام السياسي في الإسلام".

رابعًا: الحرية:

الحرية من أهم مقومات الشخصية الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، فبها يتميز الإنسان على سائر الحيوان، لقد جاء الإسلام ليضمن الحريات بِجميع أنواعها، ويحميها من العبث والإكراه وتعدي الآخرين.

حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: ﴿**لاَ إِكْرَاهَ**

([1]) الشهب اللامعة: (69-70).

﴿فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256]. ودخلت جيوش الإسلام معظم أقطار المعمورة بعد سنين من انبثاق فجره، فلم يكرهوا أحدًا على الدخول في الدين الحق، ولَم يمنعوا أحدًا من أهل الكتاب من ممارسة شعائرهم التعبدية، أو ممارسة ما أباحه لهم دينهم من الأطعمة والأشربة التي يُحرمها الإسلام، وعاشوا في ظل الدولة الإسلامية قرونًا طويلة آمنين مطمئنين متمتعين ببر الإسلام لهم وعدله وسماحته.

يقول المؤرخ الإنجليزي توماس أرنولد: "لَم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قُصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى فيها فرديناند وإيزابيلا دين الإسلام من أسبانيا.. ولِهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام عن تسامح نَحوهم"[1].

الحرية السياسية:

أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين

([1]) "الدعوة إلى الإسلام" لتوماس أرنولد (89-99)، نقلاً عن منهج الإسلام في الحرب والسلم (65).

عمومًا، وفي بعضها، النصح لولاة أمورهم خصوصًا، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مِما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى، وإنَّما مراده مُجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك بغيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأيًا في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولاة الأمر والمسئولين، وبين لَهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم؛ "فإن المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا" حتى قال بعضهم: "من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فإنَّما وبخه"[1] وأبلغ من ذلك قول النَّبِي ρ: (**من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبده علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه له**)[2].

أما أن يُتخذ من المعارضة السياسية وسيلة لإثارة الرعاع، وتَهييج العامة، وإشعال الفتَن والثورات، فليس من الإسلام في شيء، فهذا عمر بن الخطاب استنكر صلح الحديبية، ورأى أن فيه إجحافًا للمسلمين؛ وذلك أن من بنوده: "أن من جاء من قريش إلى رسول الله مسلمًا رُدَّ إليهم، ومن جاءهم من عنده ρ لا يردونه إليه" فأبدى رأيه بكل وضوح: ألست نبي الله حقًّا؟... ألسنا

([1]) انظر: جامع العلوم والحكم (99).

([2]) سيأتِي تخريجه -إن شاء الله تعالى-.

على الحق وعدوُّنا على الباطل؟... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟... أوليس كنت تُحدِّثنا أنا سنأتِي البيت فنطوف به؟ قال ρ: (**بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام**؟ قال: لا. قال: **فإنك آتيه ومطوِّف به**).

ثُمَّ جاء أبا بكر: "يا أبا بكر أليس هذا نبيُّ الله حقًّا؟... ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ ... فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال أبو بكر: "أيها الرجل، إنه لرسول الله ρ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بغرزة، فوالله إنه على الحق"[1].

ولَم يراجع عمر أحدًا في ذلك بعد رسول الله ρ غير أبِي بكر الصديق[2]. ولَم ينْزع يدًا من طاعة، ولَم يقم بتظاهرة يطالب فيها بإلغاء هذا الصلح، لاسيما بأن كثيرًا من المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك.

وقد عارض الصحابةُ وعلى رأسهم عمر أبا بكر τ في أمره بقتال مانعي الزكاة، وما أسفرت هذه المعارضة إلا عن انصياع الجميع لرأي الخليفة، لقوة حجته ورجحان دليله.

الخلاف في الآراء السياسية لابد أن يكون مضبوطًا بضوابط الشرع وأدب الخلاف، حتَّى يكون مأمون العواقب، حسن النتائج، لصالح الأمة، لا لدمارها وخراب ديارها.

([1]) **أخرجه الشيخان**: البخاري (388/5)، ومسلم (1412/3).

([2]) انظر: فتح الباري (408/5).

حرية التفكير والرأي:

جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمنًا طويلاً، فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿**يَعْقِلُون**﴾، ﴿**يَتَفَكَّرُون**﴾، ﴿**يَتَدَبَرُون**﴾، وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن ولا في السنة حرف واحد يُخالف العقل"[1]. وكان من ثَمرة هذه الحرية أن امتلأت المكتبات الإسلامية بالذخائر الثقافية المختلفة في شتَى العلوم والفنون، وقد بلغ الأمر بِحرية الرأي والتفكير أن نقد العلماء المسلمون الآراء الفكرية المسلمة عند الآخرين، ويكفي مثالاً على ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية انتقد منطق أرسطو في كتابه الفذ الفريد: "الرد على المنطقيين" وكان نقده أول نقد عرفته الحياة العقلية الإنسانية في نقد المنطق الأرسطي نقدًا منهجيًّا، ولقد ظلَّ العقل البشري زمنًا طويلاً يتوهم أن المنطق اليونانِي معصوم من الزلل والخطأ حتَّى جاء شيخ الإسلام –رحمة الله عليه–.

إن الإسلام الذي كفل حرية التفكير والرأي لا يأذن أن تكون هذه الحرية سبيلاً لتشكيك المسلمين في عقيدتِهم الحقة أو إضعاف أخلاقهم الكريمة بنشر الفاحشة والرذيلة وبث الشكوك والشبهات، والمتتبع للتاريخ الإسلامي يرى بوضوح أن الخلفاء المسلمين كانوا يواجهون بكل حزم كل من تسول له نفسه أن ينال من الإسلام، وليس هذا من قبيل التطوع، بل من

([1]) الصواعق المرسلة لابن قيم الجوزية (830/3).

الواجبات اللازمة أن يَحفظ الحكام والمسئولون الإسلام قرآنًا وسنة، عقيدة وشريعة، وأن يأخذوا على أيدي الذين يشيعون الفساد العقائدي والأخلاقي والاجتماعي، فالإسلام الذي كفل الحريات وضع لها ضوابط شرعية، ويرى بعض القوم "أننا في عصر المركبات، وزمن الحريات، ومن التخلف –كما يزعمون– أن يبقى المسلمون منغلقين على ما كانوا عليه من عقائد وقيم وأخلاق، إذ لا مانع عندهم أن تنتشر كل وسائل الفساد الثقافي والسلوكي والاجتماعي؛ لأننا –كما يدعون– نعيش في عصر المدنيات، ولا حرج عندهم كذلك أن يدعو الناس في المجتمع المسلم إلى كل ضلالة فكرية وعقدية وثقافية، لأننا –في زعمهم– نعيش على أعتاب القرن القادم. وفئة أخرى قد يصل بِها الافتراء والبهتان إلى حد القول: إن الإسلام عندما يضع ضوابط على حرية الإنسان السلوكية والفكرية إنَّما يكون بذلك هادمًا لكوامن الإبداع الموجودة عنده، ولكي يستطيع تفجير تلك الكوامن والقوى، لابد –كما يفترون– من هدم تلك الضوابط، وإعطاء الحرية للمسلم كما هو واقع الحال في الغرب.

ويظن هؤلاء السذج أصحاب الأهواء أننا في ديار المسلمين عندما نَهدم تلك الضوابط التي أمرنا بِها الإسلام، ونَخرج على تلك الثوابت التي جاء بِها سيد الأنام مُحمَّد ρ، نستطيع وبلمح البصر أن نرسل مركبات فضائية تَجوب أجواء الفضاء، وأننا –نَحن العرب والمسلمين– وبلمح البصر كذلك سنبنِي مصانع لإنتاج طائرات الأشباح القاذفة التي لا تتصيدها الأجهزة التقنية مهما

بلغت في تطورها وتفوقها، وأننا -نَحن العرب والمسلمين- وبلمح البصر أيضًا ستتحول بلادنا إلى ورش فنية وصناعية تنتج كل هذه الألوان من التقنيات العلمية في شتى المجالات الطبية والفلكية والهندسية وغيرها، وقد غاب عن هؤلاء أن سبب تَخلفنا التقنِي والعلمي هو أننا لَم نأخذ بالأسباب المادية التي تؤهلنا لأن نتقدم في هذا المجال، فضلاً على أن نستلم الريادة من الآخرين، وغاب عنهم كذلك أن هناك أُمَمًا وثنية تفوقت على كثير من المجتمعات الغربية في الجانب التقني والعلمي، مع أنَّها لَم تزل محافظة على عقائدها الوثنية وقيمها وأخلاقها وعاداتِها المستمدة من تلك العقائد الوثنية، وما أمر اليابان عنا ببعيد، إننا بصفتنا مسلمين لو استجبنا إلى دعوات هؤلاء من أصحاب الأهواء لازداد ضياعنا، ولفقدنا الهوية الإسلامية التي جعلنا الله تعالَى بِها خير الأمم"[1].

([1]) جريدة المسلمون: (1417/9/8) الدكتور محمد بن عبد القادر هنادي -حفظه الله-.

أركان الدولة الإسلامية

يتفق معظم كُتَّاب السياسة والقانون على أن الأركان الأساسية للدولة هي السيادة، والحكومة، والشعب، والإقليم، فالدولة الإسلامية كذلك تقوم على أركان أربعة:

الركن الأول: الحكم بِما أنزل الله.

الركن الثانِي: أولو الأمر.

الركن الثالث: الشعب.

الركن الرابع: الدار أو الإقليم.

وسوف نتناول هذه الأركان الأربعة بالتفصيل.

الركن الأول: الحكم بما أنزل الله

يعني كُتَّابُ السياسة بالسيادة: صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة، وهي القضية الأولَى في أي نظام سياسي، ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بِما أنزل الله، أو الحاكمية لله -كما يسميها البعض- وتفصيل القول في ذلك الركن بِما يلي:

1- وجوب الحكم بِما أنزل الله.

2- الحكم بغير ما أنزل الله.

3- الطريق إلى الحكم بِما أنزل الله.

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله –جل وعلا– والتحاكم إليه مِما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه ρ، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيتها، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام"[1].

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بِما أنزل الله والتحاكم إليه من الكثرة بِمكان، تغنِي شهرتُها عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلابد أن نقف عند بعض تلك النصوص.

في قول الله –جل وعز–: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ [النساء:58].

يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: أعلم الله نبيه ρ أن فرضًا عليه وعلى من قبله والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، **والعدل**: اتباع حكمه الْمُنَزَّل، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: 59]. قال: يعنِي هم وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم، لأن ذلك الفرض الذي لا

([1]) "وجوب تحكيم شرع الله": لمفتِي المملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز –وفقه الله وأمتع به–.

منازعة لكم فيه، لقول الله Y: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. ومن تنازع ممن – بعد عن رسول الله ρ– ردَّ الأمر إلى قضاء الله، ثُمَّ إلى قضاء رسول الله ρفإن لَم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصًّا فيهما، ولا في واحد منهما ردُّوه قياسًا على أحدهما"[1].

وقال الله تعالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48].

يقول الحافظ ابن كثير: "أي: فاحكم يا محمد بين الناس عربُهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم بِما أنزل الله إليك في هذا الكتاب العظيم، وبِما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء، ولَم ينسخه شرعك"

وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة:47]. "أي: ومن لَم يحكم بِما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. ولقوله ρ: **(ألا إنِّي أوتيت القرآن ومثله معه)** [2].. فأولئك هم الخارجون عن الطاعة" كما يقول صديق حسن خان[3].

([1]) أحكام القرآن للشافعي (1/29-30).

([2]) حديث صحيح. رواه أحمد (4/130)، وأبو داود (4604)، وابن ماجه (12)، والدارقطني (4/287)، والطبراني في الكبير (20/283).

([3]) إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة (87).

"وقد أقسم I بنفسه الكريمة أنا لا نؤمن حتَّى نحكم الرسول ρ فيما شجر بيننا، وننقاد لحكمه، ونسلم تسليمًا، فلا ينفعنا تحكيم غيره، ولا ينجينا من عذاب الله، ولا يقبل منا هذا الجواب إذا سَمعنا نداءه سبحانه يوم القيامة يقول: ﴿**مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [القصص: 65]. فإنه لابد أن يسألنا عن ذلك ويطالبنا بالجواب قال تعالَى: ﴿**فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ**﴾ [الأعراف: 6]. (1)

ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بِما حكم به في ذلك أيضًا حتى يحصل منهم الرضا والتسليم فقال تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65].

فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدهُما: تصدير الجملة والمقسم عليها بِحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه، وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن.

الثانِي: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث، أي لا يقع منهم إيْمان ما حتَّى يُحكموك.

الرابع: أنه أتَى في الغاية بِحتَّى دون إلا، المشعرة بأنه لا يوجد الإيْمان إلا بعد حصول التحكيم؛ لأن ما بعد حتَّى يدخل فيما قبلها.

---

(1) صلاة المحبين (34) لابن قيم الجوزية، تحقيق المؤلف.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم، وهو قوله: ﴿**فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ أي: في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة.

السادس: أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج، وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي، أي لا يَجدون نوعًا من أنواع الحرج ألبتة.

الثامن: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم، فإنَّها إما مصدرية، أي من قضائك، أو موصولة، أي من الذي قضيته، وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لَم يكتف منهم بذلك حتَّى يضيفوا إليه التسليم، وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج، فما كل من حكم انتفى عنه الحرج، ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلمًا منقادًا، فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد"[1].

وصفوة القول ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية: "ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يَجب "تحكيم الرسول" في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن

([1]) الصواعق المرسلة (4/1520-1521) وفي الآية تفصيل مهم انظره في كتاب المؤلف "الحكم بغير ما أنزل الله".

لا يَجدوا في أنفسهم حرجًا مِما حكم ويسلموا تسليمًا"[1].

والمطلوب شرعًا لتحقيق هذا الركن الركين:

1- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بِجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبذ الشرك بكافة أشكاله وصوره.

2- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.

3- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.

4- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.

5- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

([1]) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (7/37- 38).

ثانيًا: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة، أو استجابة لِحماسة طاغية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يَجب أن تبحث بإخلاص وتَجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة[1].

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة بِمكان، أوقع شباب الأمة قديمًا وحديثًا في فتن مدلهمة، وشرور مستطيرة، وصراعات لا تنتهي.

ويروي لنا التاريخ: "أن رجلاً من الخوارج دخل على الخليفة المأمون.

فقال له المأمون: ما حَملك على خلافنا؟

فقال: آية في كتاب الله.

قال: وما هي؟

قال: قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

فقال له المأمون: ألك علم بأنَّها منْزلة؟

قال: نعم.

قال: وما دليلك؟

([1]) من مقدمة الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان لكتاب: "الحكم بغير ما أنزل الله" للمؤلف.

قال: إجماع الأمة.

قال: فكما رضيت بإجماعهم في التنْزيل فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين"[1].

والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية، منكرًا وجوب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنَّها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بِها وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مُختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، والحق أن أهل السنة لَم يختلفوا في هذه الجزئية، فإنَّهم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحودًا واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق[2]

قال الجصاص: "وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بِما أنزل الله من غير جحود"[3].

ونسب القول بذلك أيضًا إلى الخوارج: أبو بكر محمد بن الحسين

([1]) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (186/10) ، ومن طريقه السيوطي في تاريخ الخلفاء : (296)، وذكره الذهبِي في سير أعلام النبلاء (280/10)

([2]) انظر تفصيل ذلك كتاب المؤلف "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" (81-99).

([3]) أحكام القرآن (534/2).

الآجري، وأبو عمر بن عبد البر، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم[1].

ومما يندى له الجبين أن يسلك بعض القائلين بذلك من المعاصرين سبيل المغضوب عليهم في ليهم أقوال أهل العلم وبتر بعضها بما يتوافق ويتناسق مع ما يذهبون إليه من قول الخوارج[2].!!

مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلزمنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بها، أو ذهب إلى أن الحكم بها وبغيرها سواء، أو أن الحكم بها لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية!

وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولَم يَحكم به فهو ظالم

([1]) انظر: "الحكم بغير ما أنزل الله" للمؤلف (100-101).

([2]) انظر: أمثلة على ذلك: المرجع السابق (121-124).

فاسق"[1].

وقال شيخ المفسرين الطبري: "وكذلك القول في كل من لَم يحكم بِما أنزل الله جاحدًا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس"[2].

وقال القرطبِي: "أي: معتقدًا ذلك ومستحلاًّ له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكبُ مُحرمًا فهو من فُساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له"[3].

وقال أبو السعود: "أي: من لَم يحكم بذلك مستهينًا منكرًا.. ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لاستهانتهم به"[4].

وقال البيضاوي: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ مستهينًا به منكرًا له ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لاستهانتهم به[5].

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمرٌ يَجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًّا وإما كفرًا أصغر، وذلك بِحسب حال الحاكم:

([1]) أخرجه ابن جرير في تفسيره (10/ 357) ، وابن المنذر وابن أبِي حاتم كما في الدر المنثور (87/3).

([2]) تفسير الطبري (358/10).

([3]) الجامع لأحكام القرآن (190/6).

([4]) تفسير أبِي السعود (64/1).

([5]) تفسير البيضاوي (268/1).

– فإنه إن اعتقد أن الحكم بِما أنزل الله غيرُ واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر.

– وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كفرًا مجازيًّا، أو كفرًا أصغر"[1].

وقال ابن الجوزي: "وفصل الخطاب:

– أن من لَم يَحكم بِما أنزل الله، جاحدًا له وهو يعلم أن الله أنزله، كما فعلت اليهود، فهو كافر.

– ومن لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالِم وفاسق"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بِما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بِخلاف ما أنزل الله فهم كفار، **وإلا كانوا جهالاً**"[3].

وقال الحافظ ابن كثير: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا"[4].

([1]) شرح العقيدة الطحاوية (323- 324).

([2]) زاد المسير (366/2).

([3]) منهاج السنة النبوية (130/5).

([4]) تفسير القرآن العظيم (61/2).

وقال صاحب المنار -رحمه الله-: "فمن أعرض عن الحكم بِحد السرقة، أو القذف، أو الزنا، غير مذعن له لاستقباحه إياه، وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا.

أما ظاهر الآية فلم يقل به أحد من أئمة الفقه المشهورين، بل لَم يقل به أحد قط"[1].

وقال الشيخ العلامة الشنقيطي -رحمه الله تعالَى-: "واعلم أن تَحرير المقام في هذا البحث أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منهما أطلق في الشرع مرادًا به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى.

- ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ معارضة للرسل، وإبطالاً لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة.

- ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة"[2].

وقال الشيخ العلامة السعدي -رحمه الله تعالى- "فالحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"[3].

وقال الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم -رحمه الله تعالى-: "من حكم بِها

([1]) تفسير المنار (6/405- 406).
([2]) أضواء البيان (2/104).
([3]) تيسير الكريم الرحمن (2/296- 297).

-يعنِي القوانين الوضعية- أو حاكم إليها معتقدًا صحة ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر الناقل عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازه، فهو كافر الكفر العملي الذي لا ينقل عن الملة"[1].

وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يَخرج عن أربعة أمور:

1- من قال: أنا أحكم بِهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كفرًا أكبر.

2- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بِهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

3- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كفرًا أكبر.

4- ومن قال: أنا أحكم بِهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يَجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يَجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفرًا أصغر لا يَخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"[2].

وقد اشتهر القول بذلك أيضًا عن شيخنا العلامة محمد ناصر الدين

([1]) مجموع الفتاوى (1/80).

([2]) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال (72-73).

الألبانِي –رحمه الله تعالى–[1]. وقد نشرت رأي الشيخ صراحة جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" وعلق سَماحة الشيخ ابن باز على رأي الشيخ الألبانِي وأكد عليه في الصحيفتين المذكورتين فقال:

"اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانِي –وفقه الله– المنشور في جريدة "الشرق الأوسط" وصحيفة "المسلمون" الذي أجاب به فضيلته من سأله عن "تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل".

فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق ، وسلك فيها سبيل المؤمنين وأوضح –وفقه الله– **أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بِمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه**، واحتج بِما جاء في ذلك عن ابن عباس –رضي الله عنهما– وغيره من سلف الأمة.

ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالَى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، هو الصواب، وقد أوضح –وفقه الله– أن الكفر كفران: أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير

([1]) انظر شريط "فتنة التكفير" وغيره من تسجيلات الأخ الفاضل أبو ليلى الأثري، وانظر كذلك الكتاب الماتع "التحذير من فتنة التكفير" للشيخ الألبانِي، تعليق صاحب القلم السيال أخينا في الله الشيخ على الحلبِي.

ما أنزل الله أو الزنَى، أو الربا أو غيرهما من المحرمات المجمع على تَحريْمها فقد كفر كفرًا أكبر، وظلم ظلمًا أكبر، وفسق فسقًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر وهكذا فسقه؛ لقول النَّبِي ρ في حديث ابن مسعود τ: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**). أراد بِهذا ρ الفسق الأصغر، والكفر الأصغر، وأطلق العبارة تنفيرًا من هذا العمل المنكر، وهكذا قوله ρ: (**اثنتان في الناس هما بِهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت**). أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ρ: (**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**) [1].

ثُمَّ قرئ كلام الإمامين: الألبانِي وابن باز على الشيخ ابن عثيمين، فأقره وأيده[2].

القاعدة الثانية:

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن نتثبت غاية التثبت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟

فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيْمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون

([1]) الشرق الأوسط العدد (6156)، بتاريخ 1416/5/12'.

([2]) انظر الكتاب الماتع القيم "التحذير من فتنة التكفير".

ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم ألبتة من يحكم بغير ما أنزل الله منكرًا له، أو مكذبًا ومستهينًا به، مستحلاً الحكم بالقوانين الوضعية، مؤثرًا لَها على الشريعة الربانية، ومن يَحكم بغير ما أنزل الله، معتقدًا لوجوبه، مفضلاً له، معترفًا أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفًا من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نَحو ذلك مِما لا يَخفى.

فحدث طاوس عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه"[1].

وعنه قال: "كفر لا ينقل عن الملة"[2].

وعنه قال: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[3].

([1]) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (191/1)، وأحمد في الإيْمان، وابن أبِي حاتم في تفسيره، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (251/2)، وابن جرير في تفسيره (356/10) وابن بطة في الإبانة (734/2، 736)، ووكيع في أخبار القضاة (41/1) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وهذا إسناد كالشمس.
وله طريق أخرى ضعيفة فيها هشام بن حجير: ضعيف من قبل حفظه، أخرجها أحمد في الإيْمان، وسعيد بن منصور (749)، وابن بطة في الإبانة (736/2)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (521/2) ، وابن أبِي حاتم، والحاكم (313/2) ومن طريقه البيهقي في سننه (20/8)، وابن عبد البر في التمهيد (237/4) وغيرهم.

([2]) **ضعيف**: فيه رجل لَم يسم، أخرجه المروزي (522/2).

([3]) أخرجه الفريابِي وابن المنذر وابن أبِي حاتم والحاكم (313/2) كما في الدر المنثور (87/3).

وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لَم يحكم بِما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر"[1].

وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة"[2].

وقال ابن طاوس: "وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"[3].

وقال عطاء: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق"[4].

وقال علي بن الحسين: "كفر ليس ككفر الشرك، وفسق ليس كفسق الشرك، وظلم ليس كظلم الشرك".

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

قلت: فما هذا الكفر؟

([1]) **صحيح:** أخرجه المروزي (521/2)، وابن جرير (356/10) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

([2]) **صحيح:** أخرجه المروزي (522/2)، وابن جرير (355/10-356)، وابن بطة (735/2)، من طريق سفيان، عن سعيد المكي، عنه به.

([3]) **صحيح:** أخرجه المروزي (521/2)، وابن بطة (736/2) بالإسناد المتقدم أولاً.

([4]) **صحيح:** أخرجه أحمد وأبو عبيد في الإيْمان، والمروزي (522/2)، وابن بطة (735/2، 737)، وابن جرير في تفسيره (355/10)، ووكيع في أخبار القضاة (43/1) من طرق. وقد شغب بعض بتضعيف هذه الآثار، ولكن هيهات فأسانيدها كالشمس في رابعة النهار!

قال: "كفر لا يُخرج من الملة"[1].

وقال الإمام الشاطِبي: "هذه الآية مع أنَّها نزلت في اليهود، والسياق يدل على ذلك، فإن العلماء عمُّوا بِها غير الكفار، وقالوا: كفر دون كفر"[2].

قال ابن حجر العسقلانِي: "إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعد الشريعة أن مرتكب المعصية لا يسمى كافرًا، ولا يسمى أيضًا ظالِمًا؛ لأن الظلم قد فسر بالشرك[3]، بقيت الصفة الثالثة"[4]. يعنِي الفسق.

وقال العينِي: " هذه الآية، والآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غير حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلام منها شيء، لأن المسلم، وإن ارتكب كبيرة، لا يقال له: كافر"[5].

وقد مضى قولُ ابن الجوزي: "من لَم يحكم بِما أنزل الله ميلاً إلى الهوى من غير جحود، فهو ظالَم وفاسق".

([1]) مسائل السجستانِي (209)، والنيسابوري (192/2) نقلاً عن: مرويات الإمام أحمد في التفسير (45/2).

([2]) انظر الموافقات (39/4) التحقيق الجديد القيم للشيخ النَّبِيل أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

([3]) في قوله تعالَى: ﴿**الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ**﴾ [الأنعام:82] فقد فسر النَّبِي ρ الظلم ها هنا بالشرك في قوله تعالَى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان:13]. كما جاء في صحيح البخاري.

([4]) فتح الباري (129/13).

([5]) عمدة القاري (129/20- 130).

وقول شارح الطحاوية ابن أبِي العز: "وإن اعتقد وجوب الحكم بِما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويُسمى كفرًا مَجازيًا، أو كفرًا أصغر".

وقولُ الشنقيطي: ومن لَم يحكم بِما أنزل الله معتقدًا أنه مرتكب حرامًا، فاعل قبيحًا، فكفره وفسقه غير مُخرج عن الملة".

وقال صديق حسن خان: "ودلَّ كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر، وهو الخروج عن الإسلام، فلا يحكم به عليهم، لما سمعت من قول السلف: "أنه كفر دون كفر" أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تُخرج عن الإسلام، فالظاهر أنه يبقى لَهم مع ذلك اسم الإيْمان، ولكنه إيْمان ناقص، وإذا ثبت هذا، فلابد من تأويل قوله تعالَى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ**﴾ أي: إيْمانًا كاملاً..." [1].

ومضى قول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

ومضى أيضًا قول الألبانِي وابن باز وابن عثيمين.

فهؤلاء جميعًا وغيرهم ممن لَم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، أو خوفًا ورغبة، من غير جحود واستحلال، مرتكب حرامًا، وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يُخرجه من

([1]) إكليل الكرامة (86).

الملة ألبتة[1]. فماذا بعد الحق إلا الضلال!!.

(1) انظر تفصيل القضية كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة" للمؤلف.

ثالثًا: الطريق إلى الحكم بما أنزل الله[1]

إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بِما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينها أكمل بيان وألزمهم بِها، ولَم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو النوازع العاطفية الجامحة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرزاء.

فمن المحال أن يكون النَّبيρ قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه، وتحكيم شرعه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك، كيف وقد أخبرهم بِما سيحصل لهم من هنات وفتنة، وغربة وكربة.

فقال ρ: (**لتنقضنَّ عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتِي تليها، فأولُهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**)[2].

([1]) في البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية.

([2]) **حديث حسن**: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (251/5)، ومن طريقه الطبرانِي في الكبير (116/8) والحاكم في المستدرك (92/4)، وأخرجه أيضًا ابن حبان (موارد/87) من طريق الوليد بن سليمان حدثنِي عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبِي المهاجر المخزومي، قال: حدثنِي سليمان بن حبيب المحاربي، عن أبِي أمامة مرفوعًا، ورجاله ثقات سوى سليمان، فليس به بأس.

وحذر رسول الله ρ أمته مغبة الحكم بغير ما أنزل الله، فيلبسهم شيعًا، ويذيق بعضهم بأس بعض: (**حتَّى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبِي بعضهم بعضًا**) [1] فقال ρ: (**وما لَم يَحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم**) [2].

لقد بين النَّبِي ρ لأمته كل شيء، ووقع ما أخبر به من أحوال بئيسة، وفتن جسيمة، يرقق بعضها بعضًا، فوجب على الأمة أن تستلهم مِما جاء به الطريق إلى تَحكيم الشريعة الغراء والملة السمحاء.

– عن حذيفة قال: "لقد خطبنا النَّبِي ρ خطبة، ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه، وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيته، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه"[3].

– وعن أبِي زيد عمرو بن أخطب τ قال: "صلى بنا رسول الله ρ الفجر، وصعد المنبر فخطبنا حتَّى حضرت الظهر، فنَزل فصلى، ثُمَّ صعد المنبر،

([1]) رواه مسلم (2889).

([2]) **حديث صحيح**: رواه ابن ماجة (4019)، والحاكم (540/4)، والبيهقي، وأبو نعيم في الحلية (333/8)، وغيرهم، انظر السلسلة الصحيحة (106).

([3]) أخرجه البخاري (6604)، ومسلم (2891) (23)، واللفظ للبخاري. قال الذهبِي في سيره (366/2) تعليقًا على هذا الحديث: "قد كان النَّبِي ρ يرتل كلامه ويفسره، فلعله قال في مجلسه ذلك ما يكتب في جزء، فذكر أكبر الكوائن، ولو ذكر ما هو كائن في الوجود لما تَهيأ أن يقوله في سنة بل ولا في أعوام، ففكر في هذا" اهـ.

فخطبنا حتى حضرت العصر، ثُمَّ نزل فصلى، ثُمَّ صعد المنبر فخطبنا حتَّى غربت الشمس، فأخبرنا بِما هو كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا"[1].

- وعن العرباض بن سارية τ قال: "وعظنا رسول الله ρ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال: **(قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بِما عرفتم من سنتِي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبدًا حبشيًّا، فإنَّما المؤمن كالجمل الأنف[2]، حيثما قيد انقاد)** [3].

ساء مثلاً القوم الذين تنكبوا الوسائل الشرعية، والطريق النبوية، لإقامة الملة الحنفية، وتوهموا أن ذلك كائن عن طريق المواجهات المسلحة، أو المظاهرات الطائشة، اغترارًا بِجموع غفيرة، وحماسات وفيرة.

لقد أرتأت هذه الطائفة "أن الأمة قد سئمت أنظمة الحكم وأنماط المذاهب الفكرية التي تأسست وقامت عليها دول هذه الأنظمة بِما جرَّتْ عليها من بلاء عظيم، وبِما أصابت الشعوب من ضرائها وبأسائها، ما لا قبل للجبال به، فالأمة بِهذا أصبحت مهيأة راغبة في إقصاء هذه الأنظمة الحاكمة التي لَم تستطع أن ترغب في الإبقاء عليها، وقفزة خاطفة واحدة سوف تطيح

([1]) خرجه مسلم (2892).

([2]) **الأنف**: الذي جعل الزمام من أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء.

([3]) **حديث صحيح**: أخرجه أحمد (126/4)، والحاكم (96/1)، وابن ماجة (43)، وانظر: السلسلة الصحيحة (937).

بِهذا النظام أو بذاك، فإذا هو مكب على وجهه، لا يقوى على النهوض، والمستقرئ الأحداث التي نَجمت من جراء تغيير هذه الأنظمة، أو محاولة التغيير، يعلم الطامات التي جاشت بِها الأرض وتجشأت، وتناوحت بِها الرياح ونوَّحت، وتَحالكت بِها الليالي وأحلكت"[1].

ومع أن سلوك هذه الطريق من أعظم وسائل إضعاف الأمة، وإنْهاك قوتِها وإبادة جهودها، وهو أيضًا ذريعة للمتربصين بالدعوة لوئدها والإجهاز عليها، فما زال سفهاء الأحلام مصرين على خوضه، مغرين الأحداث من شباب الأمة بولوجه و السير فيه ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاءَ مَا يَزِرُونَ**﴾ [النحل: 25]. وحسبك بِهذه الطريق عوجًا أنَّها مُجانبة لما كان عليه سلف الأمة، كما سيتضح في مبحث "تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور" إن شاء الله.

إن الحكم بِما أنزل الله لن يتحقق إلا كما أراد الشارع الشريف، ولقد علمت الأمة أن لن يصلح أمرها ألبتة إلا بِما صلح به أولها، من أهل القرون الأولى المفضلة، فسبيلهم أقوم سبيل موصلة إلى موعود الله Y لِهذه الأمة، فهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، وهم خير من قام بالإسلام فهمًا وتعليمًا وتطبيقًا، وحسبهم أن زكاهم الله ورسوله، فلنمض في الطريق، الذي فيه مضوا، وإن طالت الأزمنة واستطالت "فأن يطول الزمن بجهد يبذل، ولا يقطعه استدراج ماكر يبيته أعداء الله خير من أن يقصر الزمن بِجهد يبذل ويبتره تدبير

([1]) هي السلفية (186).

ماكر يبيته أعداء الله.

فالتجارب المريرة التِي سارت ليلاً ونَهارًا، صيفًا وشتاء، شرقًا وغربًا طولاً وعرضًا، وأملت على الأمة دروسًا وعبرًا في الماضي والحاضر، يَجب أن تظل محفوظة في الذواكر، وأن تكتب وصايا عزيزة للأجيال المتعاقبة.

والذين لا يجدون في أنفسهم العجز عن السعي لبناء دولة تحكم بِما أنزل الله، أولى أن ينتفي العجز عنهم وهم يعدون الأمة إعدادًا مؤسسًا على العقيدة النقية والأحكام الشرعية الصافية.

تخبرنا بذلك سيرة النَّبِي ρ في عهديها المكي والمدنِي، حيث امتدت فترة الأولى منهما بزيادة ثلاث سنين عن الفترة الثانية، إذ الجهد الذي يُبذل في بناء الجماعة وتأسيسها أكبر من الجهد الذي يبذل في بناء الدولة وتأسيسها، لأن الجماعة هي التي ستتولى بناء الدولة وتأسيسها، ما لَم تكن هذه الجماعة متمكنة من قدرات هذا البناء والتأسيس، فإنَّها تبعد كثيرًا جدًّا عن الغاية التي تنشدها.

فعلى الأمة أن لا تدخل مادة الزمن بعدًا أو قربًا في حسابِها، فالنجاح كالفشل، قد يطول زمان الأول، ويقصر زمان الثانِي، وقد يكون العكس وهذا ما ألقى به النَّبِي ρ في أسماع أصحابه وقلوبِهم ψ وهم في مكة قبل الهجرة، وسياط العذاب تُمزق أجسادهم، وألسنة الكفر تسخر منهم، وتدعوهم إلى الخروج عن الخط الذي خطه نبيهم ρ من أول يوم جاءهم فيه"[1].

([1]) هي السلفية (266-268).

إن تغيير أنظمة الحكم القائمة والتمكين للدين الحق، على نحو ما يفكر فيه المندفعون بعواطف كاسحة، وحماسات طاغية، إنَّما هو شر مستطير على الأمة.

فهذا هو الطريق الآمن، وهذه بدايته، عودة حميدة إلى ما كان عليه رسول الله ρ وصحبه الكرام من اعتقادات وأحكام وسلوك وغير ذلك، والارتقاء بالمسلمين بحرص وشفقة إلى هذا الأفق الكريم، وتربيتهم على إسلامهم المصفى من الخرافات والبدع، والمنخل مِما علق بأجوائهم من الإشراك بالله على اختلاف أشكاله وأنواعه، ومما سيطر على عقول كثير منهم من أفكار مخالفة للكتاب والسنة ونَهج سلف الأمة.

قال الإمام الحافظ محمد بن الحسين الآجري (ت360) في كتاب الشريعة[1] له: "علامة من أراد الله Y به خيرًا: سلوك هذه الطريق: كتاب الله Y وسنن رسول الله ρ، وسنن أصحابه ψ ومن تبعهم بإحسان –رحمة الله تعالى عليهم– وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بد إلى آخر ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلام، ومن كان على مثل طريقهم، ومجانبة كل مذهب لا يذهب إليه هؤلاء العلماء" ا'.

"هذه العملية[2] ذات شقين تسير في خطين اثنين في آن واحد، ولابد

([1]) انظر (ص 14).

([2]) عملية التربية والتصفية، وهي الطريق إلى تحكيم الشريعة.

من التقائهما في نِهاية هذين الخطين:

والشق الأول: هو تنقية العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب التي خالطتها وشوهت وجهها البهيج.

والشق الثانِي: هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام الشرعية، والآداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأولى.

وهذه العملية بشقيها هي التي سير عليها النَّبِي ρ أصحابه منذ اليوم الأول الذي بدأ فيه نزول الوحي عليه ... وبدهي أن عملية التربية والتصفية كانت أيسر تقبلاً، وأسرع استجابة في الصحابة، فمعلمهم والآخذون عنه محمد ρ والوحي لا يبطئ عنهم بأمر إلا لحكمة، ثُمَّ لا تلبث آياته أن تنْزل عليهم سراعًا، فيرونَها ماثلة في شخص نبيهم ρ سلوكًا واضحًا نيرًا، لذا فإن إقامة البنية الذاتية للجماعة المسلمة في العهد المكي قد استغرقت وقتًا أطول من الوقت الذي استغرقه بناء الدولة بعد الهجرة، فالإعداد –ولا شك– أصعب مِما يأتِي من بعده في عملية بناء الدولة والمجتمع، من هنا فإن حقًّا على العلماء، والدعاة أيضًا أن يكونوا هم الأسوة الظاهرة للعيان، لا تَخفى منهم خافية من أجزاء هذه العملية، فذلك أدعى لأن يكون هناك استجابة صادقة من الناس لهم، وإذا نحن علمنا أن للأحوال الزمنية والبيئية التِي يعيشها المسلمون –في هذا القرن وما قبله وما سيأتِي من بعده– أثرًا بينًا واضحًا في البطء الذي منيت به الأمة نحو دينها، فإن الإسراع في الحصول على ثَمرة هذه العملية لن يكون مَحمودًا، لا في بدايته، ولا في نِهايته.. إذن فلنلو أعنة نفوسنا

وعقولنا إلى الوحي نستبصره ونستجليه، ونستعين الله به، ونصبر على موعوده، ولا نعجل على أنفسنا بأمر قضى الله فيه فكان، ولن يكون إلا كما قضى"[1].

"إن دعوة الأنبياء جميعًا إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جدًّا من دعواتِهم وزمنًا طويلاً جدًّا من حياتِهم حتى لكأنَّما هذا الجانب كان شغلهم الشاغل المتواصل.

وأما مواقفهم من الحكام الطغاة المستبدين، فإنه يأتِي في المرتبة الثانية؛ لأن الشرك أعظم الظلم؛ ولأن مقصدهم هو تعبيد الناس لربِهم سبحانه، وليس إزالة سلطان، وإقامة سلطان.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: 48]. ﴿**إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ**﴾ [المائدة: 72].

فإذا أحاطت بأمة مشاكل عقائدية، ومشاكل اقتصادية، ومشاكل سياسية، فبأيها نبدأ المعالجة الحكيمة، أما الأنبياء فبدؤوا بِمعالجة مشاكل العقيدة بكل قوة، إذ البدء بِمعالجة الأمر الأخطر أمر يتفق عليه كل عقلاء البشر، ذلك أن المفاسد المتعلقة بعقائد الناس من الشرك والخرافات والبدع والضلالات أخطر آلاف المرات من المفاسد المترتبة على فساد الحكم وغيره، فإن لَم نقل هذا ونعتقده سفهنا من حيث لا نشعر جميع الأنبياء –صلوات

([1]) هي السلفية (174- 176) باختصار.

الله وسلامه عليهم أجْمعين-.

وكذلك فإن الله I لَم يكلفهم في بداية أمرهم -كما في سيرهم وقصصهم- بإقامة دولة وإسقاط أخرى وذلك في غاية الحكمة، لأن الدعوة إلى إقامة دولة تلوح فيها المطامع لطلاب الدنيا وطلاب الجاه والمناصب، وأصحاب الأغراض والأحقاد، فما أسرع ما تستجيب هذه الأصناف للدعوة إلى قيام دولة يرون فيها تحقيق مآربِهم وشهواتِهم ومطامعهم!

لمثل هذه الاعتبارات -والله أعلم- ابتعدت دعوات الأنبياء ومناهجهم عن استخدام هذا الشعار البراق الملوح بالأطماع والشهوات العاجلة، وسلكت منهجًا حكيمًا نزيْهًا شريفًا ينطوي على الابتلاء والاختبار، فيتبعهم ويؤمن بِهم كل صادق مُخلص متجرد من كل المطامع والأغراض الشخصية، لا يريد بإيْمانه وتوحيده وطاعته للرسل إلا الجنة ومرضاة ربه Y فإذا قلَّ أتباعهم، فالعيب كل العيب في الأمم التي رفضت الاستجابة لدعوتِهم، لأنَّها في نظرهم لا تحقق لَهم أغراضهم الدنيئة، فالدعوة إلى إقامة دولة أسهل بكثير، والاستجابة لَها أسرع، لأن أكثر الناس طلاب دنيا وأصحاب شهوات.

وخلاصة هذا: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما جاؤوا لإسقاط دول وإقامة أخرى، ولا يطلبون مُلكًا، ولا ينظمون لذلك أحزابًا، وإنَّما جاؤوا لِهداية البشر، وإنقاذهم من الضلال والشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتذكيرهم بأيام الله Y.

ومن ثَمَّ كان ρ يربِي أصحابه على القرآن والحكمة، وعلى الإيمان

والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيدًا عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية، وما كان يبايع أصحابه إلا على الجنة، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدها فما كان فيها وعدٌ بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة.

فينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي، فمن الخطر بِمكان أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمارة –كما هو الحاصل في بعض الجماعات والتنظيمات– بِما يؤدي بِهم إلى المهالك والمعاطن والآثام.

والسؤال الذي لابد منه:

هل يَجوز للدعاة والعاملين للإسلام في أي عصر من العصور العدول عن منهج الأنبياء القائم على التصفية والتربية في الدعوة إلى الله والتمكين لشرعه الحكيم؟

فالحق: أنه لا يَجوز شرعًا ولا عقلاً العدول عن هذا المنهج الذي رسمنا خطوطه العريضة واختيار سواه، وذلك لأسباب منها:

– أن هذا هو الطريق الأقوم الذي شرعه الله لجميع الأنبياء، من أولِهم إلى آخرهم، وهو سبحانه الخالق الحكيم العليم بطبائع البشر وما يصلحهم ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾ [الملك: 14].

– ثُمَّ إن الأنبياء قد التزموه وطبقوه كاملاً، بِما يدلُّ دلالة واضحة على أن الطريق إلى التمكين لدين الله ليس من ميادين الاجتهاد.

– وقد أوجب الله على رسولنا الكريم ρ أن يقتدي بِهم في الدعوة إلى

الله ويسلك منهجهم، فقال سبحانه بعد أن ذكر ثَمانية عشر منهم: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**﴾ [الأنعام: 90].

– والله خلق الكون ونظمه تنظيمًا كونيًّا وشرعيًّا، وجعل للكون سننًا يسير في نطاقها، لو اختلت لفسد وزال، فمن هذه السنن أن الحيوان لا يعيش إلا بروح وجسد، فلو فارقت الروحُ الجسد مات الجسد وفسد، وأن الشجرة لا تقوم إلا على ساق، فإذا ذهب الساق ماتت الفروع، كذلك الشريعة لا تقوم إلا على عقيدة، فلو خلت هذه الشريعة من العقيدة، فسدت وما بقيت شريعة صحيحة، فمثلاً شريعة إبراهيم υ بقيت في الأمة العربية دهورًا، فلما أدخل عمرو بن لُحي الخزاعي الشرك فيها، وأصبحت شريعة وثنية فسدت وتغيرت، وكذلك كانت رسالة موسى وعيسى، رسالة توحيد وتشريع، فلما فقدتا عنصر التوحيد بقول اليهود: ﴿**عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ**﴾ وبقول النصارى: ﴿**الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ**﴾ صارتا ديانتين كافرتين، لا يجوز نسبتهما إلى الله – سبحانه– ولا إلى هذين النبيين الكريمين، وإن بقي منهما الكثير من شرائع موسى وعيسى، فعقيدة التوحيد بالنسبة لجميع شرائع الأنبياء والرسل كالأساس للبناء، وكالأصل للشجرة، وكالروح للجسد.

ولنَزداد فهمًا لسنن الله التشريعية، وأن التنظيم والترتيب فيها أمرٌ مقصودٌ يجب اتباعه، ولا يجوز العدول عنه، نضرب مثالاً بالصلاة فقد قال ρ فيما رواه البخاري: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**). فبدأ بالتكبير، ثُمَّ القراءة، ثُمَّ الركوع، ثُمَّ السجود، هلم جرًّا، فلو قالت جماعة في هذا الزمان: الأفضل أن نبدأ بالسلام

ونَختم بالتكبير، أو نقدم السجود على الركوع، فلو تَمَّ هذا، هل تكون هذه الصلاة بِهذه الصفة المخالفة صحيحة مقبولة؟!

وحجَّ رسول الله ρ وقال: (**خذوا عنِّي مناسككم**). كما في الصحيح، وجعل الوقوف في عرفة في زمان معين، وهو اليوم التاسع، وجعل المبيت بِمزدلفة في ليلة بعينها... إلى آخره، فلو أن جماعة أرادوا أن يغيروا شيئًا من هذه المناسك عن زمانه أو عن مكانه، أيكون هذا حجًّا صحيحًا أو مقبولاً؟!

اللهم لا.

فمثل ذلك تمامًا الدعوة إلى الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله ρ بالتوحيد، وكذلك جميع الرسل، فمن ذلك ما قاله لِمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (**إنك تأتِي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم**) [1].

فبدأ ρ بأصل الأصول، ثُمَّ تدرج من الأهم إلى المهم، فلماذا لا نفهم هذا الترتيب والتنظيم الدقيق؟ ولماذا لا نلتزمه؟ ولماذا نفهم أنه يَجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وجزئياتِها، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة، وفي الطريق إلى التمكين لدينه، الذي تتابع فيه الأنبياء جميعًا على وتيرة واحدة، ونستجيز مخالفة هذا المنهج العظيم

([1]) متفق عليه.

ونعدل عنه؟!

إن هذا لأمر خطيرٌ، يَجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستضيئوا بِمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقًا لدعوتِهم"[1].

"وإن أية دعوة لا تقوم على هذه الأسس ويكون منهجها قائمًا على منهج الرسل –صلى الله عليهم وسلم–، فإنَّها ستبوء بالخيبة وتضمحل وتكون تعبًا بلا فائدة، وخير دليل على ذلك تلك الجماعات المعاصرة التي اختطت لنفسها منهجًا للدعوة يختلف عن منهج الرسل، فقد أغفلت هذه الجماعات –إلا ما قلَّ منها– جانب العقيدة، وصارت تدعو إلى إصلاح أمور جانبية، فجماعة تدعو إلى إصلاح الحكم والسياسة وتطالب بإقامة الحدود وتطبيق الشريعة في الحكم بين الناس، وهذا جانب مهم، لكنه ليس بالأهم... وهؤلاء يريدون قيام دولة إسلامية قبل تطهير البلاد من العقائد الوثنية المتمثلة بعبادة الموتَى والتعلق بالأضرحة بِما لا يختلف عن عبادة اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى.

إن تَحكيم الشريعة وإقامة الحدود، وقيام الدولة الإسلامية، واجتناب المحرمات، وفعل الواجبات، كل هذه الأمور من حقوق التوحيد ومكملاته، وهي تابعة له، فكيف يعتنِي بالتابع، ويُهمل الأصل؟

إن ما وقع لتلك الجماعات من مُخالفة لمنهج الرسل في طريقة الدعوة إلى

([1]) انظر منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله، (103- 132) بتصرف واختصار.

الله، إنَّما نشأ من جهلهم بِهذا المنهج، والجاهل لا يصلح أن يكون داعية، لأن من أهم شروط الدعوة العلم، كما قال تعالَى عن نبيه: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: 108]"[1].

يقول سيد قطب –رحمه الله–:

"وبعد مراجعة ودراسة طويلة لحركة الإخوان المسلمين! ومقارنتها بالحركة الإسلامية الأولى للإسلام، أصبحَ واضحًا في تفكيري أن الحركة اليوم تواجه حالة شبيهة بالحالة التي كانت عليها المجتمعات البشرية يوم جاء الإسلام أول مرة، من ناحية الجهل بِحقيقة العقيدة الإسلامية، والبعد عن القيم والأخلاق الإسلامية، وليس فقط البعد عن النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، وفي الوقت نفسه توجدُ معسكرات صهيونية وصليبية استعمارية قوية تحارب كل محاولة للدعوة الإسلامية، وتعمل على تدميرها، عن طريق الأنظمة والأجهزة المحليَّة بتدبير الدسائس والتوجيهات المؤدية لِهذا الغرض، ذلك بينما الحركات الإسلامية تشغل نفسها في أحيان كثيرة بالاستغراق في الحركات السياسية المحدودة المحليَّة، كمحاربة معاهدة، أو اتفاقية، وكمحاربة حزب، أو تأليب خصم في الانتخابات عليه.

كما أنَّها تشغل نفسها بِمطالبة الحكومات بتطبيق النظام الإسلامي والشريعة الإسلامية، بينما المجتمعات ذاتُها بجملتها قد بعدت عن فهم مدلول

([1]) من مقدمة فضيلة الشيخ صالح الفوزان لكتاب: "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" (9-11).

العقيدة الإسلامية والغيرة عليها وعن الأخلاق الإسلامية.

ولابدَّ إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب، والعقول، وتربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفهومات الصحيحة تربية إسلامية صحيحة، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي تطلب النظام الإسلامي لأنَّها عرفته على حقيقته وتريد أن تحكم به؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله ليس هدفًا عاجلاً لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتِها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في مجرى الحياة العامَّة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية، ثُمَّ للنظام الإسلامي، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخُلُق الإسلامي، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة"[1].

"وهذا هو الطريق وحده، وليس هنالك طريق آخر.. وليس هنالك طريقًا سهلاً عن طريق تَحول الجماهير بِجملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وبيان أحكام الإسلام! ولكن هذا إنَّما هي "الأمانِي"! فالجماهير لا تتحول أبدًا من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى الإسلام وعبادة الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة.. والذي يبدؤه فرد ثُمَّ تتبعه طليعة"[2].

([1]) لماذا أعدموني (28).

([2]) فقه الدعوة في ظلال القرآن (87).

"قد يقول قائلٌ: لو مشينا على سبيلكم... فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا.. ولن يتركونا.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرَّنا -بعدُ- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم ﴿**وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾ [الأنعام: 153].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوِّغ لَهم بِحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ "الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبههم إلى المضيِّ قُدُمًا في تنفيذ خططهم وتطبيق مآربِهم واستعداء الآخرين عليكم"[1].

([1]) رؤية واقعية في المناهج الدعوية (94).